جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: قانون عام

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- عرقام رفيقة
- بداك أنيسة

إشراف الأستاذة:

_ ربيع نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

- دريدر مالكي	جامعة البويرة	رئيسا
- ربيع نصيرة	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
- بن صفا علي	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر

احمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه

على توفيقي لإتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة:

"ربيع نصيرة"

التي تكرمت على الإشراف على هذه المذكرة

وخصتني ببعض وقتها، وأفادتني بتوجيهها ونصحها

وخالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا على بقراءة ومناقشة وتصويت هذه المذكرة

شكري إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي

شكري الخالص إلى كل من علمني حرفا من بحر العلم

شكرا

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا الى:

أبي وأمي الغاليين حفظهما الله اللذين كانوا سندا لي في هذا الطريق الطويل حتى ولو بالدعاء، عسأن اكون مصدر فخر لكما.

الي أخي واخواتي الاعزاء حفظهما الله

الى اختيوزوجها وابنتها "اليانا"

الى كتكوتنا "لينا"

الى كل أفراد عائلتي خاصة عمي "جمال"

الى زوجي العزيز ورفيق دربي وسندي في الحياة الذي وقف معي طيلة مسار دراستي الى كل أفراد عائلته

وصديقاتي الوفيات اللواتي رفقوني طيلة مشواري الدراسي

رفيقة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا الى:

أبي وأمي الغاليين حفظهما الله اللذين كانوا سندا لي في هذا الطريق الطويل حتى ولو بالدعاء، عسأن اكون مصدر فخر لكما.

والى كل أفراد عائلتي المتواضعة

والي أخي خاصتا وأختي سيلياوخالتي العزيزة

والى كل من ساعدني والى صديقاتي الوفيات اللواتي رافقوني طيلة مشواري الدراسي

أنيسة

مقدمة

تعتبر المشكلات البيئية من أعقد المشكلات التي تواجه العالم المعاصر، وتهدد وجوده مستقبلا، فهي بذلك ليست وهما مثلما يعتقد البعض بل تعد واقعا ملموسا يعاني منه كل انسان في العالم لاسيما بعدما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المقدمة من أضرار دائمة على البيئة باتت تهدد حياة الانسان والعديد من النباتات والكائنات الحية تستنزف الموارد الطبيعية.

إن مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض، وانما الجديد فيهاهو زيادة التلوث كما وكيفا حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها، فمن تلوث أرضي ناجم عن تبوير الأراضي الزراعية وإقامة المباني عليها، واستخدام المدخلات الكيماوية وقطع الغابات والشجر، إلى تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، مما يجعل مستقبل كوكب الأرض مهددا أكثر من أي زمن مضى بمختلف الكوارث والمخاطر.

إذا كان للمصادر الاخرى في تسبيب وضعية التلوث، فان السبب الأكبر وراء تفاقم مشكلاته وتهديد عناصر البيئة بالتدهور والزوال وكذا تعريض صحة الانسان وسلامته للحظر، يعود الى نشاط المنشآت الصناعية الذي ما من موضوع يمكن ان يثار من قريب او من بعيد بصدد المشكلات المحاصرة للبيئة أن يكون محل بحث واهتمام.

وتعرف هذه المنشآت المصنفة بأنها مختلف المصأنع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص التي تتسبب في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وهي كل وحده تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة.

ونلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-168،[1] الذي يقومبالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تثير نوعا من الغموض فيفهم منها من المهلة الأولى

[1]مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ما سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 37،صادر لسنة 2006.

أن هذه المنشآت المصنفة الغرض منها هو حماية البيئة لكن ليس هذا هو المقصود منها وانما تصنيف هذه المنشآت وتعدادها لنظام قانوني خاص هو الذي يهدف في حماية البيئة.

وتعتبر فرنسا أول دولة تضع قانونا وطنيا يهتم بمجال الحماية من مخاطر المنشآت المصنفة وذلك في عهد نابليون الأول الذي أصدر أول قانون وطني فرنسي يهتم بهذا المجال والمتمثل في مرسوم 15 اكتوبر 1810 ما المتعلق بالمصانع والورشات غير الصحية والمقلقة للراحة الذي يعد من أول التشريعات الوطنية في هذا المجال.

اما في القانون الجزائري فيعد الامر رقم 76- 04[1]، أول قانون جزائري يتعلق بالمنشآت المصنفة الذي احال في كيفيه تطبيقه في هذا المجال الى التنظيم الذي صدر بعد ذلك والمتمثل في المرسوم رقم 76- 34[2] وبعد ذلك صدر القانون رقم83-03[3]والذي يعتبر أول قانون جزائري يعني بحمايه البيئة من كل جوانبها الذي تتأول موضوع المنشآت المصنفة في العديد من المواد منه التي نجد بعضها يحيلنا للتنظيم في كيفيه تطبيقها وقد الغي هذا القانون في سنه 2003 بموجب القانون رقم 03-10[4] المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة المعمول به حاليا الذي نص بدوره على المنشآت المصنفة والذي تضمن على المبادئ العامة تركا الامور التفصيلية لتنظيم.

نتيجة لهذه الأسباب والعوامل وبغرض التصدي والحد أو التقليل من أضرار ومخاطر هذه المنشآت أخضعهاالمشرع الجزائري للرقابة من قبل الهيئات الادارية المختصة، حيث وضع مجموعة من الآليات والأنظمة الإدارية لغرض رقابة فعالة على المنشآت المصنفة، كما رتب إجراءات صارمة على مخالفي أحكام هذه الرقابة.

---

[1] أمر رقم 76-04، مؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21، لسنة 1976.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21، لسنة1976.

[3] قانون رقم 83-03، مؤرخ في 08 فبرايتر لسنة 1983، المتعلق بقانون حماية البيئة، لسنالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 06، العدد06، لسنة 1983.

[4]قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية الجمهوريةالجزائرية،العدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

يقصد بالرقابة الادارية في هذا المحال قيام أجهزة الدولة كل فيما يدخل في اختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها وتجنب لقيام بأي عمل يسبب تلوثها، أو يضرها بشكل أو بآخر، والتي تمارسها بموجب مالها من صلاحيات في مجال الضبط الاداري الذي يمثل مجموعة الاجراءات والقرارات التي تتخذها.

تعد الرقابة الادارية المفروضة على المنشآت المصنفة مهام الأمان للحيلولة دون انشاء أية منشأة يمكن أن تشكل خطر أو تهديد على البيئة.

تستمد الإدارة في تدخلها في مجال المؤسسات الصناعية بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة إلى مفاهيم وأسس منطقية لتبرير تدخلها في مجال الترخيص والتصريح... الخ، ومضمون هذه المفاهيمتكمن في معنى الحرية الواجب إعطائها للمنشآت المصنفة بموجب الرخيص الذي يحدد فيه شروط استثمارها، فاذا كان من البديهي أن يترك كل إنسانا ليختار ما يحلو له من نشاطا وأعمال مختلفة في هذه الحياة، فمن باب أولى وجب لجم كل زيادة أو إساءة في استعمال هذا الحق بحيث يجب اقامة توازن بين حدود حرية الفرد في اطار مؤسسة من حيث الاستثمار والاستغلال وبين احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع من جراء الأضرار التي قد تنشأ عن مثل هذاالاستثمار.

فالمجتمع يضع اذن حدودا في هذا المجال، ويكمن أيضا مبرر لتدخل الادارة في تنظيم هذا المجال في تحاشي الأضرار والمخاطر التي تنتج عن استثمار بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريمي وانما بصورة أدق ذات طبيعة وقائية بحيث تمنع أي احتمال لحدوث أضرار في المجتمع.

أما الأساس القانوني لتدخل الادارة لبسط رقابتها على المنشآت المصنفة، فيتمثل في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي خولت للإدارة الحق في ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة سواء في القانون 03-10، أو في المرسوم التنفيذي رقم 06-198السالفي الذكر في العديد من المواد منها.

وفي إطار ممارسة السلطات الادارية لرقابتها على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، نجدها تستعمل في ذلك مجموعة من الآليات والأنظمة الوقائية والردعية لضمان رقابة فعالة

ومجدية والمتمثلة في إخضاع المنشآت المصنفة قبل البدء في استغلالها لدراسات بيئية أولية كدراسة وموجز التأثير على البيئة ودراسة الخضر، بالإضافة إلى إخضاعها لضرورة استصدار الترخيص والتصريح بالاستغلال، كأنظمة قبلية للرقابة على المنشآت المصنفة، بالإضافة إلى أعمالها لأنظمة وأدوات وآليات في اطار الرقابة البعدية والمتمثلة في الآليات المؤسساتية أي دور الأجهزة الادارية في مجال الرقابة البعدية وردع مستغلي المنشآت المصنفة.

كما تطبق أيضا في هذا الإطار جزاءات إدارية لردع مختلف التجاوزات المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، كما أن الرقابة الإدارية لا تكون فعالة إلا إذا اقترنت بجزاءات نتيجة لمخالفة الاحكام، لهذا السبب وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات والعقوبات الجنائية تطبقها الهيئات القضائية المختصة على كل مخالفي أحكام الرقابة الادارية.

تتبع أهمية الحيوية في النظام القانوني في التشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري يسعى لتحقيق حماية خاصة في ظل ما تعرضت اليه البيئة من مخاطر التلوث.

- ومن هنا تظهر أهمية الموضوع لإبراز الوسائل الوقائية والرقابة الادارية في المنشآت المصنفة في تحديد دورها في تجسيد الحماية القبلية إسنادا إلى النصوص القانونية بحماية البيئة.

- تظهرأهمية هذه الدراسة في حد ذاته الموضوع خاصة في الجزائر الذي لا توجد فيه دراسات كثرة في ها المجال.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الاليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري الى عوامل ذاتية وموضوعية:

- من الناحية الذاتية الحالة التي تعرفا البيئة في بلادنا من تدهور وظواهر سلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة تلوث الهواء والماء بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات، فضلا عن فوضى العمران وما ينتج عنه من انعكاسات سلبية على المحيط العام.

- محأولة تسليط الضوء على هذا الموضوع كونه يعد أحد المرتكزات الأساسية التي يتأسس عليه مبدأ الوقاية في ظل التشريع الجزائري.

- العمل على ابراز الايجابيات التي يمكن أن تضفيها الآليات القبلية للعمل البيئي.

هوموضوع من أهم المواضيع التي تفرض وجودها خاصة في ظل تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة سبب السياسات الاقتصادية.

- حداثة وحيوية الموضوع ودوره المحوري في حماية البيئة من خلال ما توفره هذه الآليات من قواعد قانونية تضفي الحماية البيئية بكل عناصرها.

- ارتباطه حياة الانسان لأن البيئة حق من حقوقه وهو الحق في بيئة سليمة ونظيفة.

المنهج الوصفي من خلال عرض مفاهيم أساسية في مجال البيئة وبيان مختلف الآليات الوقائية وصور تطبيقاتها باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

- المنهج التحليلي نستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الآليات الوقائية لحماية البيئة.

كما اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على اشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة؟

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا على الخطة التالية التي قسمناها إلى مقدمة وفصلينكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث على ثلاث مطالب، وخاتمة

الفصل الأول

الرقابة الإدارية القبلية علي المنشآت المصنفة

لدراسة موضوع الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لابد من الذكر او التطرق الى مجموعة من النقاط لكون موضوع المنشآت المصنفة موضوع حديث، حيث ان الدراسات في هذا المجال محدودة جدا نظرا لخطورة هذه المنشآت التي تسببها على البيئة وعلى الصحة العمومية والامن والفلاحة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية لذلك تطرق المشرع الجزائري الى وضع مفهوما للمنشآت المصنفة (لمبحث الأول) كما أخضعهالنوع من الرقابة تمارسها الادارة والمتمثلة في الاليات الادارية التي تخضع لها قبل البدء في استغلالها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنشآت المصنفة

لتحديد معنى المنشآت المصنفة لابد من تبيان مفهوم المنشآت المصنفة وذلك عن طريق تعريفها وذكر معايير تصنيفها وذكر مختلف أنواعها بالإضافة الى المقصود بالرقابة الإدارية المفروضة عليها، وتبيان مختلف التطورات التاريخية التي مر بها التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة ومجال تطبيقه.

المطلب الأول

تعريف النشأت المصنفة

نتطرق في هذا المطلب تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة (الفرع الأول)، بالإضافة الى تصنيف هذه المنشآت وتبيان أنواعها (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فخصصته بالمقصود بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة.

لتعريف المنشآت المصنفة يجب العودة الى النصوص القانونية التي تضبط هذا المجال (أولا) والبحث عن تعريف لها عند الفقه (ثانيا).

أولا التعريف القانوني للمنشآت المصنفة.

عرفت المادة الأولى من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية او المزعجة، حيث نصت على أنه:" تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية او التجارية التي تتعرض لأسباب الاخطار الاضرار سواء بالنسبة

لأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية او البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم".[1]

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 06-198:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[2].

وتنص المادة 18 من القانون 03-10[3] المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص والتي قد تبين في اخطار على الصحة".

يمكن تعريف المنشاة المصنفة بانها منشاة صناعية او تجارية تسبب مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بأمن العام والصحة والنظافة العمومية او البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها او مضايقات والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح[4].

ثانيا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

عرفت المنشآت المصنفة بانها منشأت الصناعية او التجارية تسبب مخاطر اومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام او الصحة العامة او راحة الجيران او الزراعة مما

1 مرسوم تنفيذي رقم76-34 مؤرخ في 1976/02/20 ،المتعلق بالعمارات الخطرة وغير صحية او مزعجة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد21،صادر لسنة 1976.

[2]المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 / 2006/05، التي تضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد37 صادر لسنة 2000م.

[3] المادة 18من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4] **سايح تركية**، حماية البيئة، دار المقاربة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 123.

يستدعي خضوعها للرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها او مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق، والدخان والغبار وافساد المياه...الخ[1]

وتعرف أيضا بانها:" هي الواردة في الجدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة".

كما يعرفها البعض الاخر بانها:" المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة الا ان قواعد القانون تطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجريبها الأنشطة الواردة ضمنها القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلقبذلك وليس كل المنشآت وهي كذلكالمنشآت الصناعية او التجارية التي تسبب مخاطر او المضايقات في ما يتعلق بالأمن العام او الصحة العامةمما يستدعي خضوعهالرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها" كما تم تعريفها:" هي المصدر من المصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص او عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة".

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وانواعها الخاصة في التشريع الجزائري

تصنف المنشآت المصنفة لعدة تصنيفات وعدة انواع نتناولها بالتفصيل في مايلي:

أولا: تصنيف المنشآت المصنفة

يختلف تصنيف المنشآت المصنفة بالاختلاف المعيار المعتمد عليه في تصنيف هذه المعايير المعتمدة سنحاول ذكر أهمها ثم يبين الموقف المشرع الجزائري منه.

أ- حسب النظام المطبق على المنشاة

تقسم المنشآت المصنفة بالنظر الى نوع النظام المطبق عليها صنفين المنشآت خاضعة لنظام الترخيص الإداري والمنشآت خاضعة لنظام التصريح لكن هذا التصنيف يختلف باختلاف الدول والقوانين، فعلى سبيل مثال المشرع الفرنسي صنف المنشآت المصنفة حسب

[1] **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، المكتبية القانونية دار الجامعة للنشر، 2004، ص 100.

هذا المعيار الثلاث أصناف المنشآت خاضعة لنظام الترخيص، وأخرى خاضعة لنظام التصريح وصنف ثالث من المنشآت يخضع لنظام التسجيل (ما يسمى بالترخيص البسط).

هذا النظام يعد نظام وسيط بين النظامين السابقين[1].

وقد جاء هذا النظام أي النظام التسجيل بموجب أمر 2009-663 والمرسوم المطبقرقم 2010-368 وهذا النظام متعلق بالمنشآت التي تسبب اخطار واضرار جسيمة على المصالح المنصوص عليها في القانون، والذي يخص فئة معينة فقط من المنشآت[2] وللإشارة أيضا فان هذا المعيار الخطر والاضرار، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري، اما المنشآت التي لا تظهر اية اخطار فتخضع لنظام التصريح.

ب - معيار الجهة المرخصة:

إذا تم تصنيفها بالنظر الى الجهة الإدارية المرخصة، وتنقسم الى ثلاثة أصناف:

منشآت يتم الترخيص لها من قبل الجهات المركزية ممثلة في الوزارة، والمنشآت تخضع لترخيص صادر من قبل الوالي[3]، اما الصنف الثالث فهي المنشآت التي يتم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

ج - تصنيفها بحسب خضوعها للدراسة وموجز التأثير:

حيث تخضع المنشآت الى ثلاثة أصناف، منشآت خاضعة لدراسة التأثير وأخرى تخضع لموجز التأثير، وفي الأخير منشآت لا تخضع لا لدراسة التأثير ولا لموجز التأثير.

د - تصنيفها بحسب الخطورة والاضرار الناجمة عن المنشاة:

يعتبر هذا المعيار المعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة المعيار الرئيسي والاساسي في تصنيفها ويعتبر المصدر بالنسبة لكل المعايير المذكورة، فان كل المعايير السالفة الذكر

---

[1] **مدين أمال**، المنشات المضمنة لحماية البيئة- دراسة المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير فالحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص25.

[2] المادة 19 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3] المادة 19 من القانون رقم 03-10،مرجع نفسه.

يمكن ان تندرج ضمن هذا المعيار، حيث يعتبر المعيار الأساسي للخضوع للأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة، وتنقسم المنشآت المصنفة حسب هذا المعيار أي بالنظر للأخطار والاضرار الناجمة عنها من المضايقات والمساوئ التي تنجر عنها على الجوار والبيئة والصحة والسكنية العمومية[1]. الى ثلاث فئات، وهذا التقسيم الذي انتهجه المشرع اللبناني.

ثانيا: الأنواع الخاصة للمنشآت المصنفة

هناك أنواع من المنشآت المصنفة تتميز عن غيرها من المنشآت العادية الأخرى بخصوصيات معنية سنذكر أهمها فيما يلي:

أ- المنشآت المركبة

يقصد بالمنشآت المركبة المؤسسات الواقعة في مكان واحد ولكنها مقسمة لأنواع مختلفة، وتخضع هذه المنشآت لنظام واحد في استثمارها، وهو النظام الذي يخضع له النشاط من الدرجة العليا والذي يستغل داخل المؤسسة[2].

ب - المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقتا

ولقد أشار اليها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 76-34 [3]المتعلق بالعمارات المخطرة والغير صحية والمنزعجة في مادته 20 حيث نصت يستطيع الوالي ان تمنح رخصة مؤقتة لمدة ستة أشهر (6) غير قابلة للتجديد دون اجراء تحقيق مسبقا او مباشرة الاستثمارات المنصوص عليها في المواد أعلاه، وذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تعمل لفترة معينة، وغير منطبقة على المدة الضرورية للسياق العادي لهذا الاجراء.

كما يقصد بالمنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت التي يكون الترخيص لها مدة محددة فالآصل في هذا المجال ان الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة غير محددة لمدة معينة، لكن

[1] **نعيم مغبب**، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية – دراسة في القانون المقارب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 37.

[2] **مورس نخلة**، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 1999، ص 25.

[3] المادة 20 من المرسوم رقم 76 -34 مرجع سابق

واستثناء في بعض الأحيان وبعض الحالات يمكن النص في القانون على النشاطات تخضع لترخيص مؤقت[1].

ج - المنشآت غير مصنفة:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المنشآت في المادة 25[2]من القانون رقم 03-10 على انه:" عندما ينجم استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، اخطار واضرار تمس بالمصالح الذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعتذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار والاضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الاجل المحدد، يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

الفرع الثالث: الاساس القانوني للرقابة الادارية على المنشآت المصنفة

لقد اخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة لرقابة الجهات الادارية المختصة بموجب العديد من النصوص القانونية التي تشكل اساسا قانونيا تستند عليه الادارة في تدخلها في هذا المجال حيث ان جميع القوانين المتعلقة بالمنشئات المصنفة التي تعاقبت على تنظيم موضوع المنشأت المصنفة منحت الادارة سلطة الرقابة عليها بدءا بأول قانون في هذا المجال المتمثل في المرسوم76-34 بحيث نجد المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على انه،" تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية والتجارية التي تعرض لأسباب الاخطار والاضرار سواء بالنسبة الأمن وسلامة الجوار او

[1] **بوكاري لياس**، الرقابة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، ص 19.

[2] المادة 25 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

الصحة العمومية او للبيئة ايضا لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم."[1]

اما القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، فنجد الرقابة الادارية اساسها في المادة 75 من الفقرة الثانية التي أخضعت المنشآت المصنفة قبل البدء في استغلالها لنظامي الترخيص الإداري والتصريح وذلك بحسب جسامة الاخطار والمساوئ المترتبة عنها كما منح هذا القانون صلاحية ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة الى ثلاث هيئات تتمثل في الوزير المكلف بالبيئة والوالي بالإضافة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 76منه [2]

اما القانون المعمول به حاليا والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والذي ألغي بموجبه القانون 83-03 وبالعودة الى نصوص المواد التي تحكم المنشآتالمصنفة نجد ان المادة 19 منه تخضع المنشآت المصنفة لرقابة الاجهزة الادارية المختصة، عن طريق نظامي الترخيص الاداري والتصريح بحيث تنص هذه المادة على انه تخضع المنشآت المصنفة حسب اهميتها وحسب الاخطار والمضار التي تنجر عند استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.[3]

عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشئات التي تتطلب اقامتها دراسة التأثير[4] من خلال هذه المادة فان الهيئات الادارية المنوطة للرقابة على المنشآت المصنفة والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة وكذا الوالي

---

[1] **فؤاد حجري**، البيئة والأمن السلسلة القوانين الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، ص، ص 279-280.

[2] **فؤاد حجري**، مرجع نفسه،ص، ص 279-280.

[3] المادة 75 من قانون رقم 83-03 المؤرخ في 08 فبراير 1983م، المتعلق بقانون حماية البيئة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 06 السنة 1983م الملغى.

[4] المادة 19 قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي تستند في الرقابة على المنشآت المصنفة اساسا على هذه المادة وبالإضافة الى مواد اخرى في نصوص تنظيمية احالتنا اليها المواد الواردة في هذا القانون من بين هذه التنظيمات صدر المرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الثاني: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة

لقانون المنشآت المصنفة عدة مجالات هي:

الفرع الأول: من حيث طبيعة الاشخاص المستغلين

نص القانون رقم03-10 صراحة على ان احكامه تخص المنشآت المصنفة المستغلة من طرف الاشخاص خاضعة للقانون العام والاشخاص الخاضعة للقانون الخاص فهو لم يخص فقط الاشخاص الخاضعين للقانون الخاص بل تعدي ذلك واخضع المنشآت المصنفة المستغلة او المملوكة للأشخاص الخاضعين للقانون العام لأحكام القانون المطبق على المنشآت المصنفة.

كما جاء لتأكيد على ذلك في المادة 02من المرسوم التنفيذي06-198 وذلك عند تعريفها للمؤسسة المصنفة حيث نصت على انه:" المؤسسة المصنفةمجموع منطقة اقامة والتي تتضمن منشاة واحدة او عدة المنشآت المصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص ومنه فجميع المنشآت مهما كانت طبيعة الاشخاص المستغلين لها او مالكها فإنها تخضع لأحكام القانون المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة سواء كانت ملكا لأشخاص طبيعية خاصة او شركات او ملكا لأشخاص عمومية كالجماعات المحلية مثلا"[1].

الفرع الثاني: من حيث ورودها في قائمة المنشآت المصنفة

[1]المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق.

نظم المشرع الجزائري قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ضمن المرسوم التنفيذي 07-144 وذلك تطبيقا للمادة 23 من القانون 03-10 التي تنص على انه:" فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة تحدد عن طريق تنظيم قائمتها."[1]

في المادة25من القانون 03-10 حيث نصت هذه المادة على بعض الاجراءات الخاصة بهذه المنشآت أي المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة حيث ان المادة اعطت للوالي صلاحية اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة للحد من الاخطار والاضرار الناجمة عنها وتتمثل هذه الاجراءات في قيام الوالي بناء على تقرير المصالح المكلفة بالبيئة بإعذار المستغل وتحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية للإزالة الاخطار والاضرار المترتبة عن استغلال المنشاة.[2] وقيام الوالي بإعذار المستغل طبقا للمادة 25 من القانون03-10 ومنحه اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاضرار.[3]

الفرع الثالث: من حيث الزمان

الاصل ان القانون يطبق بأثر فوري ويسري من يوم نفاذه على ما يقع في ظله ولا يطبق على الماضي وبالتالي فان المنشآت الموجودة قبل صدور القانون المنظم للمنشآت المصنفة لحماية البيئة يستفيد من عدم رجعية هذا القانون وعدم الرجعية هذه تستفيد منها المنشآت الموجودة والمستغلة بصفة قانونية قبل صدور القانون المنظم للمنشآت المصنفةوبما ان قائمة المنشآت المصنفة يتميز بالتطور فانه إذا كانت هناك منشأة تباشر نشاطها في ظل مرسوم يتضمن قائمة المنشآت المصنفة.[4]

[1] المادة 23، من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة 25، من قانون 03-10،مرجع نفسه.

[3] المادة25، من قانون 03-10، مرجع نفسه.

[4] **محمد السعيد جعفور**، مدخل للعلوم القانونية، الطبعة 17، دار هومه، الجزائر ،2009، ص245.

ثم يتم تعديل ذلك المرسوم فان المنشاة في هذه الحالة تواصل عملها رغم التعديل في تصنيفها في قائمة المنشاة المصنفة وهذا ما يسمى بنظام الحقوق المكتسبة حيث انه إذا تم اضافة صنفا من الانشطة الى قائمة المنشاة المصنفة فان المنشاة التي بدأت في الاستغلال قبل اضافة هذا الصنف والذي يضعها في قائمة المنشآت الخاضعة للترخيص او التصريح وكان استغلالها بطريقة قانونية يمكنها مواصلة الاستغلال دون الحاجة لترخيص او التصريح اما إذا كانت المنشاة تخضع لترخيص ثم تم تعديل قائمة المنشاة المصنفة.[1]

أصبحت تخضع لتصريح فقط فان المستغل يمكنه طلب تخفيض النظام المطبق اما إذا كان طلب الرخصة قيد الدراسة فعلى الجهة الادارية المختصة بالدراسة اقاف الاجراء نهائيا اما إذا كان العكس أي التحول من منشاة كانت خاضعة للتصريح وثم التصريح بصفة قانونية.[2]

الفرع الرابع: من حيث طبيعة النشاط المستغل.

المرسوم رقم76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية او المزعجة سار على حظي القانون الفرنسي لسنة1917 حيث حصر نطاق تطبيق هذا القانون على المنشآت التي تباشر النشاطات الصناعية والتجارية فقط دون الانشطة الاخرى لكن وبموجب القانون03-10 وفي مادته 18 المتعلق بالمنشاة المصنفة فإنهاأطلقت مجال تطبيق القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشاة التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي.[3]

[1] **محمد السعيد جعفور**، مرجع نفسه، ص245.

[2] **محمد السعيد جعفور**، مرجع نفسه، ص245.

[3] المادة 18 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آليات ممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة

تمارس السلطة الإدارية المختصة في إطار قانون حماية البيئة الرقابة الإدارية القبلية على المنشاة المصنفة قبل انشاءها واستغلالها نظرا لخطورتها واضرارها الظاهرة الكامنة على صحة الانسان والبيئة، هذه الأخيرة بمثابة رقابة وحماية ادارية وقائية تجسد المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة في هذه الحالة المستدامة.

تستعمل الادارة وسائل الضبط الاداري لممارسة هذه الرقابة منها الوسائل التقنية (المطلب الأول)، وسائل قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل التقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة

في إطار المساهمة في التكريس الداخلي لمبدأ الوقاية الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكد كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة على دراسة الخطر والاثركألية تقنية لممارسة الرقابة على المنشاة المصنفة قبل انشائها حيث يشتركان في كونهما تعملان على وصف كل الاثار المتوقعة من المنشآت المصنفة على المصالح المحمية من طرف القانون 03-10 والنصوص القانونية المطبقة له.

وعليه سنتنأول دراسة الخطر (الفرع الأول)ودراسة التأثير البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الخطر كألية تقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة

سنتناول في هذا الفرع تعريف الخطر وكذا مضمون دراسة الخطر، وفي الأخير سنقوم تبيان اهدافه وأهميته في التأثير على البيئة.

أول: **مفهوم دراسة الخطر**

لدراسة مفهوم الخطر لابد من ذكر تعريفه وأهدافهوأهميتهوأساس دراسته.

ا-تعريف دراسة الخطر

لدراسة الخطر نذكر تعريف الفقهي والتشريعي له:

عرف المشرع الفرنسي دراسة الخطر في القانون1976في المادة3 التي تنصدراسة الخطر تهدفالى الكشف عن المخاطر التي يمكن ان تحدث عن المنشاة في حالة وقوع حادثتقييم ووصف الحوادث المحتملة ان تحدث داخل المنشاة او خارجها ووصف طبيعةمدى العواقب المحتملة ومن ناحية اخرى يسير ويقدم المستغل التدابير التي سيتم اتخاذها للحد من احتمال وعواقب وقوع الحوادث[1].

اما المشرع الجزائري كما سبق القول انه أكد على هذه الالية في العديد من النصوص فمنها من اشار الى هذه الدراسة دون تعريفها كالقانون 03-10 والقانون 04-20المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث والقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات[2].

غير ان النص المرجعي الذي عرف هذه الدراسة من خلال الهدف الذي من اجله قررت هذه الالية في قانون البيئة هو المرسوم رقم 06-198 الذي عرفها:" تهدف دراسة الخطر الى تحديد المخاطر المباشرة او غير المباشرة التي تعرض الاشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا او خارجيا ويجب ان تسمح

1-Eric tautain, installation classes et préventiondes risques technologiquesmajeurs, mémorisas la direction de monsieur, DEA de droit de l'environnement, université de paris 1 paris2, 1999 ,2000, p7.

[2]المادة 18 من قانون 05-07 المؤرخ في 28 افريل2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد،50.

دراسة الخطر يضبط التدابير التقنية للتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف اثارها وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".[1]

توجد تعريفات فقهية عديدة لدراسة الخطر الا انها تختلف حسب زاوية النظر اليها ونذكر منها دراسة الخطر تدبير سلبي الانسب العمل على وضع تخطيط للمدن Action sur l'urbanismeاو نشاط لخطط الطوارئ لحماية الناس والبيئة.[2]

دراسة الخطر هي تحليل المخاطر والاسباب الداخلية والخارجية للمنشاة مما يسمح بالمزيد من التشاور بين الفاعلين المحليين لتحديد التي لابد من السيطرة على التحضير فيها والسيطرة على الملكية هو ضروري للحد من اثار الحوادث.[3]

ب-اهداف واهمية دراسة الخطر.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198الهدف من اجراء الخطر في المادة 12منه هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الاشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من اجراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا او خارجيا كما ان دراسة الخطر يسمح بضبط التدابير التقنية للتخلص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف اثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.[4]ومن اهداف دراسة الخطر ما يلي الى:[5]

---

[1]المادة12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31ماي 2006.

[2]-Guillet philippech-A ،droit de l'Philippe Ediction Marketing S.A,paris,2010 ,p172.

3-les feuillets et feuillets qui une étude de danger ?, feuille N-19 avril 2006 direction de sécurité, bureau plans et sécurité,p1.

[4]المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06 -198,مرجع نفسه.

[5]-Ballon Mathalien ،Nicolaset (Mathalien) Elsa ،pratique de droit de l'environnement Le Monteur, paris ,2006,p152.

-عرض مجمل تدابير واجراءات التحكم في المخاطر الموجودة داخل المؤسسة التي تقلل الخطر داخل وخارج المؤسسة الى مستوى مقبول من طرف المستغل

-المساهمة في اعلام الجمهور والعمال.

-التزويد بالعناصر الضرورية لتحضير مخططات التدخل الخاصة والمخططات الأخرى.

-التعرف بالاختبار الذي اعد من طرف المستغل من اجل وصف وتحليل وتقييم والوقاية وتقليل مخاطر المنشاة او مجموع المنشات.

-تقييم المخاطر من حيث احتمال وقوعها ومن نتائجها الممكنة.

اما بالنسبة لأهمية هذا الاجراء فيتمثل في كونه شرط اساسي لمنح الترخيص المتعلق باستغلال المنشاة المصنفة حيث بدونه يرفض منح الترخيص بالاستغلال كما يشكل ايضا هذا الاجراءممرالزاميلإعداد ادوات الوقاية من المخاطر الاخرى فهو يعد مصدر الهام لأدوات وقائية اخرى كالمخططات الخاصة كما انه يجب ان يتم وضع الخطوط العريضة لمخططات العمل الداخلية على ضوء دراسة الخطر.

ج- اساس دراسة الخطر.

لدراسة المخاطر اساسيين هما اساس نظري واساس ضمني اساس نظري يستمد الاساس النظري مصدره من خلال التشريع الخاص بالمنشاة المصنفة المتمثل في الوقاية من مخاطر الانظمة الصناعية والتجارية من خلال المعرفة الوافية بهذه الاخطار الناتجة عن المنشاة المصنفة الخاضعة للترخيص، من اجل فرض شروط ومتطلبات أمثل لكل حالة اما المنشاة التي لا تخضع لدراسة الخطر فألزم المشرع الجزائري بإعداد تقرير حول المواد الخطرة.[1]

[1] المادة 9 من مرسوم تنفيذي06-198 ،مرجع نفسه.

أما اساس ضمني فيتعلق بقبول السكان المعنيين بالمخاطر لدرجة ان هذه الدراسة اخضعها المشرع الى تقييم الجمهور من خلال التحقيق العمومي.[1]

ثانيا: مضمون دراسة الخطر وفحص دراسة الخطر.

سنتتأول مضمون دراسة الخطر وجوانبها الجديدة وكيفية فحصها.

ا-مضمون دراسة الخطر.

الجوانب الكلاسيكية لدراسة الخطر للمنشاة بالنظر الى خطورتها ونقصد به دراسة الاخطار التقليدية من خلال دراسة المخاطر القياسية هذه الوثيقة مطلوبة عند طلب الترخيص وهي تتكون من مجموعتين، تحليل للمخاطر نفسها خاصة الحوادث المحتملة التعرض لها التي تنشا عن المنشاة المصنفة اما داخليا او خارجيا كالزلازل مثلا وتحليل المخاطر المستهدفة تكون على اساس احتمال حدوثها وشدتها وحركية الحوادث المحتملة لتحديد أولويات المخاطر وتحديد آليات الاستجابة القانونية ووضع تقنيات مناسبة.[2]

وصف اخر لأثار وعواقب هذه المخاطر على البيئة والسكان باستخدام انماط مختلفة بالاعتماد على الرسوم البيانية كشجرة الخطأ وشجرة الاسباب ا وان يقدم مقارنة بين مشروعه والمنشاة الاخرى باستخدام أفضل التقنيات التي يشترط فيها المعقولية والقبولية.

دراسة السلامة واالتدخل هذه الدراسة ضمن ادارة البيئية الصناعية وهي تطبيق لمبدا التناسبprincipe de proportionnalitéبين خطة الدراسة وخطورة المنشآت لتبيانالمنشآت الأكثر خطورة من خلال التحقيقات المقدمة بشكل خاص وهذه الدراسة تتضمن تقرير سلامة الذي هو في الواقع دراسة استقصائية دقيقة للمخاطر من خلال تقييم احتمالي لأسباب الحادث بموجب تحقيق خاصة بالنسبة للمنشاة المصنفة ذات الخطورة الكبرى كمنشآت

[1]-ÉricToutain، op.cit., p8.

[2] -ÉricToutain ،op.cit.،p12.

الصناعة الكيميائية تقديم تقرير نقدي لتقرير سلامة الذي يقوم به مكتب الدراسات هيئة من الخبراء الذي يتم اختياره من قبل الملتمس والادارة.[1]

ب-الجوانب الجديدة لدراسة الخطر:

نعني به تقديم معلومات كافية في دراسة مفصلة للغاية الى السلطات العامة المختصة بالاتخاذ قرار تحديد مواقع الأنشطة الجديدة او تطوير حول المنشاة القائمة لذلك لابد من ان تتضمن دراسة الخطر وصف للموقع وبيئته بما في ذلك الموقع الجغرافي وبيانات الارصاد الجوية والارصاد الجيولوجية الظروف الهيدروغرافية،وإذا لزم لأمر الظروف التاريخية والخصائص الفيزيائية والكيميائية والمواد السامة وتحديد الاحتياجات الازمة للعمال ضد هذه المخاطر المحتملة[2].

هذا التجديد الفقهي للمضمون دراسة الخطر يتماشى مع التجديد التشريعي للمشرع الفرنسي بموجب مرسوم1977المتعلق بالهواء والاستغلال العقلاني للطاقة وكذلك توجيهاتهلسنة 1983 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198تفاديا للخلط بين دراسة الخطر ودراسة التأثير حدد المشرع العناصر التي يجب ان تتضمنها دراسة الخطر وهي عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع الحادث وصف المشرع ومختلف منشاته تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشاة تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة تحليل الاثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث البيئية والاثار الاقتصادية والمالية كيفيات تنظيم امن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الامن ووسائل النجدة[3].

[1]-ÉricToutain،op.cit. ،p12.13.

[2] -ÉricToutain،op.cit. ،p12.13.

[3]المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق.

ج-كيفيات فحص دراسة الخطر:

حسب المادة03من القرار الوزاري المؤرخ في 14-09-2014الذي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها المشترك نشا لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشترك تتولى فحص دراسات الخطر والخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والصادقة عليها وتدعى في طلب النص اللجنة الوزارية المشتركة وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.[1]

كما نشأت على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بفحص دراسة الخطر من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعي في طلب النص اللجنة الولائية وتتشكل من ممثلي مديريتي الحماية المدنية والبيئية تنص المادة03يعين اعضاء اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة للجنة الوزارية وقرار من الوالي المختص اقليميا.تستنتج ان دراسة الخطر تمر بعدة مراحل مختلفة وفق اجراءات قانونية ادارية الغرض منها حماية الاشخاص والممتلكات والبيئة الذين يقطنون بالقرب من المؤسسات المصنفة وقبل ذلك كله المحافظة على امن وسلامة العمال والمؤسسة المصنفة بحد ذاتها.[2]

الفرع الثاني:تقيم الأثر البيئي كألية تقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة

تقيم الأثر البيئي للمشروعات من اهم الاليات المتطورة والاستراتيجية المستحدثة في المفاهيم البيئة والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال البيئة وتحسينها من خلال تحقيق

[1] -لمادة 03 من قرار وزاري المشترك،يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من قرار وزاري المشترك،مرجع نفسه.

التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية، من اجل الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة[1].

أولا: مفهوم دراسة الأثر البيئي

تعتبر التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون ان هذه الأخيرة من المفاهيم المستخدمة في قانون البيئة، والية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

ب) التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من المنصوص القانونية نذكر منها: قانون 83-03:" تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية وأنها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرةللمشاريع على التوازن البيئي وكذلكعلى إطار النوعية المعيشية للسكان[2]". والمرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثيرنظام دراسة التأثير هو اجراء قبلي تخضع اليه جميع الاشغال واعمال التهيئة والمنشآتالكبرى بسبب أهميتها وابعادها واثارها ان تلحق اضرار مباشرة وغير مباشرة بالبيئةلا سيما الصحة العمومية والفلاحية ... الخ.[3]

اما قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة او موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة ومصانع واعمال وبرامج التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك ونوعية الإطار المعيشي[4]

1**اسماعيل نجم الدين زنكة**، القانون الاداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 364.

[2]المادتين 130-131 من قانون 83-03 ، مرجع سابق

3االمادة 2 من مرسوم تنفيذي 90-78 ، مرجع سابق.

[4]المادة 15 من لقانون 03-10، مرجع سابق.

من خلال تعريفين الفقهي والتشريعي نستنتجالعملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل المعيار للاختيار بين بدائل المتاحة وذلك كله من اجل التقليل من التأثيرات السلبية وتخفيف الضغط على المكونات وعناصر البيئة[1] من خلال طبيعة المشاريع التنموية ودرجة خطورتها على البيئة وصحة الجوار فالمشاريع التنموية من الهياكل والمنشآت ومصانع...ذات خطورة لدراسة التأثير اما الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير.

ا) التعريف الفقهي:

دراسة الأثر البيئي هو أداة للمراقبة والوقائية, وهو بمثابة ضماني أخذبعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعة من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية تقسيم التأثيرات البيئة، هو اجراء دراسة لتوقعات الأثار المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدةالمباشرة, وغير المباشرة[2].

ونتائجها احتمال وقوع الاضرار على المجتمع في منطقة المشروع او المناطق المجاورة سواء كانت محلية, إقليمية او عالمية، وذلك من اجل معالجة او تفادي هذه الاضرار والاثار[3]الايجابيةوالسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعة، الحيوية الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة[4].

ب- خصائص دراسة التأثير على البيئة.

[1] **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية البيئية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الم درجة دكتوراهن علوم الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامع

[2] **عسى محمد الغزالي**، التقييم البيئي للمشاريع حسن التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية المعهد العربي للتخطيط العدد 43، زنقة 2005، السنة الرابعة الدوين، ص 5.

[3] **عسى محمد الغزالي**، مرجع نفسه، ص 5.

[4] **اسماعيل نجم الدين**، مرجع سابق، ص 364.

من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت لدراسة مدى التأثير على البيئة يتبين ان هذه الدراسة تتميز عن غيرها بعدة خصائص أهمها:

1-**التعامل مع المستقبل:** فهي دراسة مستقبلية تقوم على معطيات قائمة ونتائجها تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.

2-**الطابع الإعلامي:** حيث تمثل دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة الاعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره المرتقبة على البيئة، والكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يمكن ان يحدثه هذا المشروع، فهي تضم مساهمة جدية للجمهور في اعداد القرارات[1]، وهي على حد تعبير بعض الفقهاء تشكلصورةلديمقراطية الايكولوجية[2].

3-**الطابع التشاوري:** الذي يمكن كل شخص طبيعي او معنوي أو التعرف على المشروع وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في القانون، فهي بمثابة استشارة الجمهور حول المشروع بمعنى إمكانية إقامة من عدمها والاثار التي يرون بانها يمكن ان تنجم عنه وتمس بالبيئة، هذا وان كانت الآراء المتحصلعليهالا تتمتع باي اثار قانوني فهي غير ملزمة للإدارة، حيث لا يوجدنص قانوني يلزم لمحافظ المحقق بالأخذ براي الجمهور، ومن هنا لا يلزم الإدارة بالموافقة او الرفض.[3]

4-**المرونة:** تتسم الدراسة البيئة بالمرونة فهي مهمة بحيث تتلاءم مع مختلف المشاريع، فالمرونة تعني إمكانية ملائمة وتكيف نتائج الدراسة عند ظهور تغيرات جديدة لم تؤخذ بعين الاعتبار، فليست هناك مجموعة ثابتة من القضايا التي ينبغي معالجتها في أي دراسة البيئة[4].

---

[1] **منصور مجاجي**، ، مرجع سابق، ص ص70.69.

[2] **طه طيار**، تقييم الاستراتيجي نحو التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 01، 2008، ص 15.

[3] **منصور مجاجي**، ص، ص،71-72.

[4] **نمور أو سرير فتيحة بن حاج حلالي** مغراه، مرجع سابق، ص 340.

5-**دراسة عملية قبلية**: فهي عملية لكونها تعتمد على الأسلوب العلمي والنظريات العلمية لتقييم اثار المشروع على البيئة، وهي قبلية لكونها مطلوبة قبل قيام بالمشروع وعلى أثرها تتم الموافقة على المشروع او رفضه.

6-**التكلفة**: تتفاوت التكلفة الازمة لأعداد دراسة مدى التأثير على البيئة، تتفاوت نوع المشروع وحجمه ودرجةوتعقده ونوعية البيانات البيئية المطلوبة لتقيمه وتقديره اثار، لذلكتحمل الدراسة أصحاب المشاريع تكاليف مالية إضافية[1].

7- **اجراء اداري وقائي**: ذلك ان اجراء مدى التأثير على البيئة هو اجراء اداري قبلي لطلبه الإدارة من صاحب المشروع سواء كان شخصا عموميا او خاص وعلى أثره تمنح موافقة على المشروع او رفضه، اما من الناحية الوقائية فهي جوهر دراسة مدى التأثير على البيئة، ذلك ان هذه الأخيرة تقام لتحقيق الوقاية البيئة مما قد تسببه المشاريع، الاستثمارية من ضرر لها[2].

8-**عنصر الزمن**: يمثل عنصر الزمن الفترة الزمنية الممتدة بين الاعداد لدراسة مدى التأثير على البيئة والحصول التراخيص من جهات المختصة، هذه الفترة الزمنية تتميز بالطول وهذا يرجع الى أهمية الدراسة، وكثرة إجراءاتها وبطبيعة الحال تتفاوت هذه الفترة حسب نوع المشروع وحجمهومقدار نوعية بيانات البيئة المتوفرة[3].

ثانيا:أهداف وأهمية ومضمون دراسة الأثر البيئي

لدراسة الأثر البيئي نذكر أهدافه وأهميته ومضمونه

1)اهداف قيم الأثر البيئي:

جاء في نص المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ان دراسة وموجز التأثير على البيئة تهدفان الى ملائمة ادخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقيم الاثار الماشرة او غير المباشرة

[1] **نمور أو سرير فتيحة بن حاج حلالي مغراه**، مرجع نفسه، ص 340

[2] **نمور أو سرير فتيحة بن حاج حلالي مغراه**، مرجع نفسه، ص 340

[3] **نمور أو سرير فتيحة بن حاج حلالي مغراه**، مرجع نفسه، ص341.

للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].
تتضح هذه الأهداف مما يلي:[2]

-التعرف على العوامل البيئة المحيطة بالمشروع وتشخيصها وتحديد أثرها، وتحديد الفرصة التي تتيحها والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري لتقدير جدارته البيئة.

-التشجيع على اجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن الاضرار البيئة المحتملة (الكمية والنوعية، الإيجابية والسلبية...) قبل تنفيذ المشروع، وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية وبدائلها وطرق معالجتها.

-تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان ان بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرارتلكالبيئة.

-تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن دوام مسيرتها وبحول دون انحرافها عن الخط البيئي.

2) أهمية دراسة التأثير على البيئة:

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي[3]:

-ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما فيها ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الانسان وذلك من اثارالتنمية التي تفتقد الى سيطرة عليها، وذلك بما يضمن الارتقاء بالنوعية البيئة الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهور ها واستنزافها لتضل دائما قادرة على اعالة الحياة.

---

[1] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 145 مرجع سابق.

[2] **نمور أو سرير فتيحة بن حاج حلالي مغراوه**، مرجع سابق، ص ص 339-342.

[3] **عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط**، التنمية المستدامة، دار الهناء للنشر والتوزيع، ط 1، دورة بلد النشر 2007، ص 152.

-تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئة المستمرة لمشروعات التنمية لما بكفل عدم انحراف هذه المشروعات من المتطلبات البيئة التي تضمن نجاحها واستمرارها.

-المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الاتية والمستقبلية بكل الاثار البيئة الإيجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الاثار الضارة على الاحص في مرحلة اعداد خطط وتنفيذ المشروعات[1].

ج- مضمون دراسة او موجز التأثير في البيئة:

نص المشرع الجزائري على مضمون ومحتوى دراسة وموجز التأثير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 وذلك في المادة06منه ولم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير، وحسب هذه المادة اذن فان هذا الاجراء المعد على أساس حجم المشروع الاثار المتوقعة على البيئة يتضمن على ثلاثة عشرة (13) نقطة. عكس ما كان عليه المرسوم التنفيذي رقم90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الملغي الذي كان يحتوي على أربعة (4) نقاط أساسية [2]

ومن اهم العناصر التي تضمنها دراسة او موجز التأثيرما يلي:[3]

-تقديم صاحب المشروع او طالب الترخيص.

- تقديم مكتب الدراسات.

تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الحيازات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة.

---

[1] **جميلة حميدة**، الوسائل القانونية لحماية البيئة، في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2001، ص 122.

[2] **بوكاري لياس**، مرجع سابق ص 57.

[3] - **محمد غربي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014، ص 97.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال.

الوصف الدقيق للحالة الاصلية للموقع وبيئته.

-تقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله.

-تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

-الاثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مراحل المشروع[1].

-وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع او تقليصها او تعويضها.

-مخطط تسير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق او التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير نلاحظ إلمامها بكافة جوانب الشروع ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بأعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع ولكن الإشكالية تكمن في انه ليس هناك مكاتب ذات خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي لهذه المشروعات[2].

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة

[1] **محمد غربي**،مرجع نفسه، ص 97.

[2] **محمد غربي**، مرجع نفسه، ص 98.

بالإضافة الى الدراسات البيئية الأولية تمارس الادارة ايضا رقابتها القبلية على المنشاة المصنفة عن طريق آليات وانظمة قانونية تتمثل في نظام الترخيص الاداري (الفرع الأول) ونظام التصريح الاداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري.

لتبيان مفهوم الترخيص الاداري لابد من تبيان تعريفه واهدافه وتحديد طبيعته القانونية

أولا: تعريف الترخيص الاداري

هو عملا اداريا انفرادي صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح اما من سلطات ادارية اصلية او عن منظمات او هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على اصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين او انشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة او مهن معينة او ممارسة حرية التجمع.[1]

وقد عرفه الاستاذ عمار بوضيافعلى انه:" اشتراط الادارة وطبقا لنصوص القانون او التنظيم على الافراد ترخيصا معينا ان هم ارادوا ممارسة حرية معينة او قيام بعمل معين الواردة على الافراد ممارسة حق التجمع او اقامة مسيرة ضمن حق الادارة ان تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بنشاط والامكان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية كما تستطيع الادارة ان تفرض على من اراد الدخول لمنطقة معينة للحصول على اذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية".[2]

وعرفه الاستاذ طارق ابراهيم الدسوقي عطيةعلى انه:" الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين ولايجوز ممارسة بغير هذا الاذن وتقوم الادارة بمنح

[1] **عمار بضياف**، مذكرة لنيل، محاضرات في مقياس القانون الاداري، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية الممنوحة، الدنمارك، ص84.

[2] **عمار بضياف**، مرجع نفسه، ص84.

الترخيص إذا توافرت الشروط الازمة التي يحددها القانون للمنح وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق منتوافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

كما عرفه عبد الغوانيبسيوني:" بالاعتبار عملا من الأعمال القانونية ذلك الاذن الصادر عن الادارة بممارسة نشاط معين وبالتالي فان ممارسة النشاط الاداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الاذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة."[2]

تعتبر وسيلة الترخيص اهم وسيلة من وسائل الضبط الاداري كونها الوسيلة الاكثر تحكما ونجاعة على تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الاهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية واشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب الى استنزاف المراد على طبيعته والمساس بالتنوع البيولوجي.[3]

ثانيا: اهداف الترخيص الإداري

تقوم الادارة بالاستعمال الترخيص الاداري كلما استدعت الضرورة الى ذلك حيث يهدف الترخيص الاداري الى حماية النظام العام ككل وعدم المساس به حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع والتي تتمثل في:

أ-حماية الامن العام:

يقصد به اتخاذ جميع الاجراءات التي من شانها طمأنينة المواطنين على أنفسهم واموالهم من خطر الانتهاكات والاعتداءات التي قد تسبب بها الانسان، [4] كالمظاهرات

---

[1] **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانون لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص340.

[2] **عبد الغني بيتوني**، القانون الإداري، (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ قانون اداري وتطبيقاته) منشئات العارف، مسار، 1991، ص38.

[3] **كامل محمد المغربي**، الإدارة البيئة والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص11.

[4] **سارة بن حفاف وتشوف العيد**، فنره النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة حضر بسكرة، العدد22، الجزائر، 5افريل، 2022، ص525-526.

والتجمعات في الطرق العامة والسرقة وحوادث السيارات او بفعل الحيوانات الخطيرة بالإضافة الى الاخطار العامة.[1]

كما في النشاطات التجارية والصناعية ومخلفاتها التي تلوث البيئة سقوط الاشجار واحتراق الغابات والبراكين والفيضانات والزلازل.[2] او بفعل الحيوانات الخطيرة بما يحقق الامن والنظام داخل المجتمع فقد أصبح من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة.[3]

ب- حماية الصحة العامة:

ويقصد بها الوقاية من الامراض وانتشار الاوبئة وكل مالهمساس بالصحة العامة بمقاومة اسبابها سواء كان متصلا بالإنسان ام الحيوان ام النبات او الاشياء من خلال اتخاذ الاجراءات الوقائية كالمحافظة على مياه الشرب والاطعمة المعدة للشرب والمحافظة على نظافة الاماكن العامة ومكافحة الاوبئة والامراض المعدية حيث تزايدت اهمية حماية الصحة العامة بين تزايد عدد السكان وتعقد الحياة الحديثة وظهور الامراض الخطيرة

ج- **حماية السكينة العامة:**

المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شانه ان يقلق راحة الأفراد او يزعجه من ضجيج ومضايقات خاصة في أوقات الراحة حيث تتطلب المحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية بحيث تتخذ في شانها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها

[1] **الهام خرسي**، محاضرات في الضبط الاداري، ألقيت علىطلبة البيئة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، اجتزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسة بموجب المحضر رقم 2016/288المؤررخ في 26سبتمر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، 2015-2016، ص34.

[2] قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3] -المادة29 من قانون 84-12المؤرخ في 23جوان 1984، المتضمن النظام، العام للغابات،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد26 يونيو 1984.

الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الاحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدرجات النارية...الخ.[1]

فالوالي يتخذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل، بدون التراخيص.[2]

ثالثا:الطبيعة القانونية للترخيص الإداري:

يعد الترخيص الإداري من قبل أعمال الضبط الإداري الوقائي فهو نظام ضروري للموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة والنظام العام من جهة أخرى ولذلك يعتبر الترخيص إحدى وسائل السلطة الإدارية للتدخل في النشاط الفردي وذلك في تمكين من فرض ما نراه منقيود واحتياطات لمنع الخطر والضرر على النظام العام ولخطورة ذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم فلابد وان يكن في أضيق الحدود ووفق النصوص القانونية التي تحيي وتسمح به ودون تعسف من الإدارة عند استخدامها[3].

إذا كان تصرفها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة كرخصة البناء التي هي قرار إداري مسبق وهذا بالنظر الى الجهات التي تصدرها وهي جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي او الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصهوتعتبرأيضا عمل تقديري وعمل مقيد في نفس الوقت للجهة الإدارية فليس لها

---

[1] **امين نجار**، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون عام، شعبة قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016-2017، ص.

[2] **احمد خوليفة**، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص29.

[3] المادة 41 من مرسوم تنفيذي 15-19المؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1436الموافق 21 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد7، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 12فبراير 2015.

إمكانية منح او رفض تسليمها الا للأسباب المستخلصة من القوانين والتنظيمات المعمول بها ويجب ان يكون القرار بالرفض الذي اتخذته الإدارة معلل.[1]

باستقراء مواد قانون التهيئة والتعمير والمراسيم التنظيمية التنفيذية له نجد ان إلزامية الحصول على رخصة البناء يسري على كامل التراب الوطني دون استثناء يعني أنها تشترط قبل الشروع في البناء في أي مكان مهما كانت أهميتها سواء في المدن او المناطق الريفيةوهذا مانصت عليه المادة41من المرسوم التنفيذي رقم 15-19:"يشترط كل تشييد لبناية جديدة او تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية حيازة رخصة البناء طبقالأحكام المواد49 و52و 55 من القانون رقم90-29".

كما أنها تشترط على كل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا اراد القيام باي عمل من الأعمال الواردة في المادة52من القانون90-29، [2]وسواء كان عام او خاص بما في ذلك المستخدمين للمرافق العامة للدولة والبلديات.

رابعا:إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشاة المصنفة

للحصول على ترخيص بالاستغلال المنشاة المصنفة فرض القانون المتعلق بالمنشاة المصنفة على صاحب المنشاة تقديم طلب وكذا إرفاقه بملف، [3]يتكون من مجموعة من الوثائق ثم تقوم الهيئات الادارية المختصة بدراسة هذا الملف مع احترامها للإجراءات التالية:

ا-تقديم طلب الحصول على رخصة بالاستغلال منشاة مصنفة

يحتوي ملف طلب رخصة استغلال المنشاة المصنفة من الفئات الثلاثة،على عدة وثائق ثم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم06-198 في المواد 05و 08 منه وتتمثل هذه الوثائق في:[1]

[1]المادة 41 من مرسوم تنفيذي 15-19، مرجع نفسه.

[2]المادة 52 من قانون 90-29 المؤرخ في 14جمادي الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990متعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد52 الصادر في 22ربيع الثاني 1436 الموافق ل 12فبراير2015.

[3]**طه طيار**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق. ص12.

-تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة بعد ان يصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم والقرار الوزاري المشترك الصادر في 14 سبتمبر2014تحقيق عمومي يتم تطبيقا لكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به

بالإضافة الى هذه الوثائق التي يجب ان تتضمنها ملف طلب رخصة استغلال المنشاة المصنفة نجد علاوة على ذلك الوثائق المنصوص عليها في المادة8 من المرسوم التنفيذي 06-198 الممثلة في:[2]

-اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الامر بشخص طبيعي اما إذا تعلق الامر بشخص معنوي ذكر التسمية واسم الشركة والشكل القانوني وعنوانه مقر الشركة وكذلك صفة موقع الطلب.

-طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة او فئات المنشاة المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

-مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي تستعملها والمنتوجات التي يصنعها.

-تجديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقاييسها بين 25.000/1 و50.000/1 مخطط وضعية مقايسة2.500/1 على الاقل لجوار المؤسسة الى غاية مسافة تتساوى على الاقل (10/1)مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشاة المصنفة دون ان تقل على مائة. متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مه تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

---

[1]المادة 8 **من**مرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

[2]-المادة 8 **من**مرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع ان يقدم المعلومات في نتيجة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد ان ذلك قد يؤدي الى افشاء اسرار الصنع.

بالإضافة الى هذه الوثائق فانه بالنسبة الى المنشاة المصنفة التي لم تنص قائمة المنشاة المصنفة بانها على دراسة الخطر فانه يجب ان يتضمن ملف طلب الرخصة بالنسبة لهذه المنشاة تقديم تقريرا من المواد الخطرة التي من المحتمل ان تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الآثار المتوقعة.[1]

واما في حالة ما كانت المؤسسة تضم عدة المنشاة مصنفة مستغلة بطريقة مدمجة من قبل نفس المستغل وفي نفس الموقع فانه يتم تقديم طلب واحد لرخصة استغلال هذا النوع بنفس وثائق المذكورة فيما تقدم.[2]

ب- دراسة ملف طلب الترخيص

تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وبعد ايداع ملف الطلب تقوم اللجنة دراسة أولية للملف من طرف كل اعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها اعطاء رأي العضو الذي يكون اما راي موافق او رافض او بتحفظ.[3]

اما في حالة الاستثمارات الجديدة يجب ان يكون عناصر تقييم المشروع محل تشاور فيها بين ادارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمار ويعد دراسة مختلف الوثائق المرفقة بالملف بما فيها دراسة الخطر ودراسة وموجز التأثير والموافقة بينهما بالشكل الذي وضحناه سابقا وبعد اخذ اراء المصالح التقنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذا المحافظ المحقق تصدر اللجنة الولائية لمراقبة المنشاة المصنفة محضر اجتماع وتقوم بمنح

[1] المادة 10 **من**مرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه

[2] المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم06-198، مرجع نفسه.

[3] المادة 06، من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

قرار الموافقة المسبقة لإنشاء المنشاة المصنفة بالنسبة للمنشاة من الفئة الثانية والثالثة أي الخاضعة لترخيص من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وبعد التأكد من مطابقتها تقوم اللجنة بالأعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشاة المصنفة وارسالها الى السلطة المؤهلة للتوقيع والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشاة المصنفة من الفئة الأولى والوالي بالنسبة للمنشاة من الفئة الثالثة والى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشاة المصنفة من الفئة الثالثة بحيث تسلم رخصة استغلال بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وبموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[2]

الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري

تفرض الإدارة على من أراد استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة التصريح لدى الهيئة الإدارية المختصة المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ليتولى الرقابة عليها.

أولا: مفهوم التصريح الإداري

لدراسة التصريح نضع تعريفا له واهم انواعه

ا) تعريف التصريح الإداري:

التصريح هو وسيلة من وسائل تنظم الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينجر عن المنشآت المصنفة من اضرر، بتمكين الإدارة في حالة العزم على ممارسة نشاط معين من

[1] المادة 20، مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

[2] المادة 20من مرسوم تنفيذي 06-198، مرجع نفسه.

المعارضة فيه، إذا لم تتوفر الشروط التي اوجبها القانون سابقا، [1] وبصفة موحدة لتصبح له شرعية في المزأولة شريطة ان يكون الشأن في تنفيذ ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفق مع صالح العام.[2]

ويقصد إلزام الافراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاط ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل بدء مماسة النشاط المحظور او اتخاذ الاحتياطات لوقائية التي تمنع حدوثالاضرار المتوقعة، هذه الالية هي اقل تقييد للحرية، ويرجع ذلك لاعتقاد المشرع بان التلوث في هذه الحالة سوف يكون اقل خطورة على البيئة.[3]

ب) أنواع التصريح الإداري

للتصريح الإداري له نوعين منه التصريح السابق والتصريح التكميلي او الاحق

أ- التصريح السابق:

يكون لازم قبل مزأولة النشاط يسمح للإدارة بدراسة الامر من حيث النتائج المحتملة للنشاط على البيئة، وهو منصت عليه المادة24من المرسوم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بحيث الزم المصرح بضرورة القيام بهذا التصريح قبل 60يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، فقد يقترب الاخطار السابق من الترخيص، خاصة وان المشرع الجزائري اعترف للإدارة بحق الرفض والاعتراض على طلب التصريح.[4]

2**عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوره دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2007، ص210.

[2]**إسماعيل نجم الدين زنكة**، ص333، مرجع سابق.

[3]**إسماعيل نجم الدين زنكة**، ص333،مرجع نفسه.

[4]المادة 24-26 من مرسوم تنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[2]**عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئة، الحمايةالإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، مصر، دون الطبعة، ص303.

أن يكون الإدارة على من إخطارها بالنشاط يمكن عدة ترخيص ضمنيا بقيام بالعمل محل التصريح، اما إذا اتخذت موقف إيجابيا في الرد بان رفضت النشاط، فهذا يعد رفض صريحا يعادل رفض الترخيص.[1]

ب- التصريح التكميلي او اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون اذن مسبق، شرط الإبلاغ عنه حلال مدة معينة مما يسمح للإدارة بمراقبة اثار هذا النشاط واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث او التحقيق فيه ويعد التصريح اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة.[2]

بموجب المشرع الجزائري أن يكون كل تعديل هيكلي او ظرفي في استغلال وفي عمل وإنتاج المنشاة او المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيما إذا يتعلق الامر بتعديلات للعناصر المصرح بها.[3]

كما نصت المادة 40من المرسوم 06-198[4]على إلزام مستغل المنشاة او المؤسسة المصنفة الجديدة في حالة تغيره على التصريح من اجل شهر واحد ابتداء، من تاريخ شروعه في التكفل بالاستغلال الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.وفي حالة توقف المنشاة يتعين على المستغل بموجب المادة 42باعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال ثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف وارسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع، افراغ وإزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات وإزالة تلوثلأراضي والمياه الجوفية المحتمل تلويثها، وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.

[2] **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص139.

[4] المادة 27من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[4]المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات التصريح باستغلال الهيئات المصنفة

للحديث عن الإجراءات المتبعة للتصريح باستغلال المنشآت المصنفة، فانه لابد من تبيان محتوى هذا التصريح وكذا الوثائق المرفقة به الوردة في القانون المتعلق بالمنشآتالمصنفةفحسب المادة 24من المرسوم06-198 فان التصريح يجب ان يتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص المستغل وطبيعة النشاط المراد استغلاله، وكذا وثائق فئة قائمة المنشآت المصنفة، حيث ان هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على انه يجب ان يتضمن التصريح بوضوح ما يلي:[1]

-اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الامر بشخص طبيعي.

التسمية اواسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الامر بشخص معنوي.

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.

-فئة او فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب ان تصنف المؤسسة ضمنها.

كما يجب ان يرفق التصريح بالاستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة (4) أيضا ببعض الوثائق المتمثلة في:[2]

-مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات او المنشآت المصنفة.

-مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج والتخزين.

-تقرير عن مناهج الصنع التي سيتفيدها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد التي سيصنعها بحيث تقييم سلبيات المؤسسة.

[1] المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

-تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

-يرسل ملف التصريح باستغلال المنشآت المصنفة بعد ان يتضمن البيانات والوثائق المذكورة فيما سبق، الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في اجل محدد وهو ستون (60) يوما على الأقل قبل بداية استغلال المنشاة.[1]

بعد دراسة ملف التصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة فانه يمكنان يتم قبول التصريح كما يمكن رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب ان يكون الرفض مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ويبلغ للمعنى بالأمر أي (المصرح).[2]

[1] المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

[2] المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

الرقابةالادارية البعدية على المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة.

بالإضافة الى الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة، هناك رقابة بعدية على هذه المنشآت بهدف المنع من مخالفة الاحكام القانونية المعمول بها، والاحكام التقنية التي فرضتها الادارة ضمن أنظمة الرقابة القبلية، وضماناالحترامها وذلك في إطار الاختصاصات التي منحها القانون اياهاتمارس الادارة الرقابة البعدية علىالمنشآت المصنفة عن طريق وكذا وثائق(المبحث الأول)التي منحها القانون مجموعة من الصلاحيات في مجال الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة، وكذا عن طريق تطبيق مجموعة من الجزاءات الادارية والجنائية كألية للرقابةالبعديةعليها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الرقابة الادارية البعدية على المنشآت المصنفة

تتمتع الأجهزة الإدارية سواء كانت مركزية او لامركزية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة والممنوحة لها بموجب القانون، وتنقسم الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة الى هيئات إدارية مركزية (مطلب الأول)، والهيئات اللامركزية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المركزية

لدراسة دور الأجهزة الإدارية في الرقابة على المنشآت المصنفة (خاصة الرقابة البعدية) يجب تبيان مختلف الهياكل الإدارية المكونة للإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة التي على راسها وزارة البيئة.

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي:[1]

الأمين العام.

رئيس الديوان.

المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

[1] المادة01 من مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001م، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 04 لسنة 2001 م.

الهياكل الاتية:[1]

-المديرية العامة للبيئة

-مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

مديرية العمل الجهوي والتخليص والتنسيق.

-مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

-مديرية ترقية المدنية.

-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

مديرية التعاون.

-مديرية الإدارة والوسائل.

ان لكل هيكل من هذه الهياكل أدوارها هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم.

أولا: المديرية العامة للبيئة

وتعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم البيئة وذلك تتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة ومن مهامها.[2]

-تقوم بالوقاية يمكن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسيط الصناعي والحضري.

-تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-260 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010 م، يتضمن المفتشية العامة للبيئة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تنفيذي رقم 64 لسنة 2010م.

[2] المادة 02من مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مرجع سابق.

-تحافظ على لتنوع البيولوجي.

-تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

-تقوم لترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية الاتصال في ميدان البيئة.

وتضم خمس مديريات:

ثانيا: مديرية السياسية البيئة الحضرية وتضم ثلاث مديريات فرعية:

ا-المديرية الفرعية للنفايات الحضرية

ب-المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

ج-المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل

ثالثا: مديرية السياسة البيئة الصناعية وتظم أربع مديريات فرعية:

ا-المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

ب- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

ج- المديرية الفرعية للتكنولوجيات وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية

رابعا: مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

وتكلف بما يأتي:[1]

-تبادر او تعد أية دراسات مستقلة مخصصة لتوجيه افات السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتأطير ها وتنفيذها.

[1]المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مرجع نفسه.

وتضم مديريتين فرعيتين:

أولا: المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقلة.

ثانيا: المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

ثالثا: مديرية ترقية المدنية.[1]

-تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة، الإقليم في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه

-تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصادية الجهوية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعينة، في توفير سياسة نوعية للمدنية.

وتضم مديريتين فرعيتين:

ا- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

ب-المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدنية

خامسا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق

وتكلف بما يأتي:[2]

ا-تشارك في تنشيط المخططات لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.

ب-تتابع وتسهر على الانسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة الى التوازن الواجب تحققها في تنمية المناطق

[1] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مرجع نفسه.

[2] المادة 05من مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مرجع نفسه.

ج-تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 03 مديريات فرعية:

ا-المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

ب-المديرية الفرعية للتوجيه القضائي الاستثمار.

ج- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكامل.

الفرع الثاني: دور الوزير المكلف بالبيئة في الرقابة على المنشآتالمصنفة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة سلطة الضبط والرقابة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وذلك باعتباره من الجهات الادارية المركزية الممارسة للضبط الإداري الخاص.[1]

وقد تم النص على صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في المرسوم التنفيذي رقم 10-258[2] والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437وكذا بموجب المرسوم التنفيذي[3].

زيادة على تمتعالوزير المكلف بالبيئة بصلاحية منح الترخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولىوالتيأعطاها إياه قانونحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 06-198السالف الذكر، [4]الأمر الذي بمنحه صلاحية ممارسة رقابةبعدية أي خلال مرحلة استغلال المنشاة.

---

[1] **لطرش حمو سلطات**، الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م، ص142.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21اكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة الرسمية، العدد64،لسنة 2010م

[3] مرسوم التنفيذي رقم12-437 مؤرخ في 21اكتوبر 2010م الذي يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة الرسمية، العدد64،سنة2010م.

[4] المادة03والمادة 20من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

وقد أعطى المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة سلطات واسعة للوزير في مجال حماية البيئة، بحيث يكلف في هذا المجال بمراقبة ورصد حالة البيئة والمبادرة بكل التدابير الخاصة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، كما يقترح الأدوات الرامية لتشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.[1]

ومن خلال مما سبق يمكن القول ان الوزير المكلف بالبيئة يمارس رقابته على المنشآت المصنفة باعتبار ان هذه الأخيرة منأهم مصادر تلوث البيئة بكل عناصرها، وذلك عن طريق ماله من اختصاصات في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وتلك الي تم ذكرها فيما سبق والواردة في المادة04 من المرسوم التنفيذي 10-258 السالف الذكر.ويمارس الوزير المكلف بالبيئة صلاحياته في هذا المجال بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعينة في حدود اختصاصات كل منها.[2]

كما يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بصلاحيات أخرى في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة، بحيث يمكن القيام بتشكيل لجنة خاصة، للقيام بمراقبة منشاة معينة، اجلها ولهذا هو المقصود من عبارة "المراقبات الأخرى" الواردة في المادة 35من المرسوم 06-198(فضلا عن المراقبات التي يقوم بها مفتشو البيئة أيضا)،[3]كما يمكنه تكليف مفتش لمعاينة منشاة مصنفة معينة، كما يتمتع أيضا الوزير المكلف بالبيئة في اطار رقابته على المنشاة المصنفة، سلطة سحب الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مرجع سابق.

[2] المادة 04من مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مرجع سابق.

[3] المادة 35من مرسوم تنفيذي 06-198، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دور هياكل الإدارة المركزية لوزرة البيئة في الرقابة على المنشآت المصنفة

بالعودة الى الهياكل الإدارية التابعة او المكونة الإدارة المركزية لوزارة البيئة من خلال العرض السابق لمختلف هذه الهياكل، نجد ان هناك مديرية واحدة فقط من بين تلك المديريات التي لها صلاحيات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة والمتمثلة في المديريات العامة للبيئة، والتنمية المستدامة التي تكلف بإعداد عناصر السياسية الوطنية البيئة، كما تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، الامر الذي يعطيها صلاحية الرقابة على المنشآت المصنفة، كما تدرس وتحلل دراسات التأثير وكذا دراسات الخطر والدراسات التحليلية، كما تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشيبالإضافة الى اختصاصات أخرى، [1]

المديرية الفرعية للمنشآتلمصنفة لها اختصاصات عديدة في مجال المنشآت المصنفة والرقابة عليها، وتتمثل اختصاصاتها في:[2]

-تحسين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها.

-تتابع أشغال لجان المؤسسات المصنفة.

-تتابع تنفيذ عقود الناجعة البيئة.

-تتابع مطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات التقنية والقانونية.

-تتابع برامج إزالة التلوث الصناعي.

[1] المادة 02من مرسوم تنفيذي رقم 10-259 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 64 لسنة 2010م.

[2] **محمد الحاج عيسى بن صالح**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الفرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009م، ص، 93.

من خلال ما سبق ذكره فان هذه المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة لها دور في الرقابة على المنشآت المصنفة عن طريق مختلف الاختصاصات المذكورة سابقا خاصة ما تعلق منها بمتابعة هذه المديرية لمطابقة المنشآت المصنفة مع المواصفات التقنية والقانونية، هذا ما يجعل هذه المديرية تعلب دور كبيرا في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة.

المطلب الثاني

الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات اللامركزية دور أساسيا في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئة، أي في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وفي الرقابة على المنشآت المصنفة بصفة خاصة، لهذا فان البلدية (فرع الأول)، الولاية (فرع ثاني) دور هاما في حماية البيئة لما لها من صلاحيات فعالية، ولدور اللجنة الولائية لمراقبة المصنفة (فرع ثالث).

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية وبما ان البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فانه يقع عليها مهمة انجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

أولا: صلاحيات البلدية في حماية البيئة

تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وجاءت صراحة في المادة الثالثة من قانون البلدي رقم11-10مؤرخ في 22جويلية 20على ان البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية ...الخ. كما بينت المادة94منالقانون، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:[1]

-السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.

-التأكيد على الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركات الكثيفة.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

يمكن اجمال صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة فيما يلي:

1-في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

نصت عليها من المواد 107الى 112من قانون البلدية حيث تتولى هذه الأخيرة اعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدي ويصادق عليه المجلس بموجب

[1]المادة 94من قانون البلدية 11-10، مؤرخ في 26 جوان 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2001م.

مدأولة.[1] كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث كارثة ويأمر في هذه الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات[2].

وهذا بالتنسيق مع المخطط الولاية في إطار استكمال اهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، وشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الراء التي تبديها بشأنالمشاريع القطاعية. المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء .[3] ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشات في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية، لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط تهيئة البلدية، ومنح رخصة البناء.[4]

2-في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

لا يمكن انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الاضرار بالبيئة الا بموافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي، واضافة الى حماية التراب العمراني بالعمل على:[5]

-المحافظة على المواقع الطبيعية والاثار القيمة.

-حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط السكينة متجانسة في التجمعات السكينة.

---

[1] **عيشي علاء الدين**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02 ديسمبر 2012، جامعة تبسة، الجزائر2012، ص04.

[2] المادة 89المادة90من قانون البلدية11-10. مرجع سابق.

[3] المواد 107، 108، 109، 110، من قانون البلدية 11-10 مرجع نفسه.

[4] **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال البيئة دراسة حالة: بلدية سهل وادي مزاب غرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2010، 2011، ص109.

[5] **عشي علاء الدين**، مرجع سابق، ص 05.

3- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

أكد القانون البلدي رقم81-09 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطن والبيئة بصفة عامة، وتسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق:[1]

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف ومعالجة المستعملة والنفايات الجامدة الحضرية.

-نظافة الاغدية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.

-التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة الموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.

وقد حدد المشرع صلاحية الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ممثل للدولة للمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص، كما يعمل على معاقبة كالمساس بالراحة العمومية وكل الاعمال المحلة بها، بالإضافة الى سهر على نظافة العمارات وتسهل السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، وتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات المؤذية والضارة.[2]

ثانيا: دور البلدية في الرقابة على المنشآت المصنفة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات محددة في مجال الرقابة على المنشآتالمصنفة، الواردة في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة فالإضافة الى صلاحية يمنح الترخيص، من الفئة الثالثة.[3]

---

[1] **عشي علاء الدين**، مرجع نفسه، 06.

[2] **رمضان عبد المجيد**، مرجع سابق، ص109.

[3] المادة 32 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، والمادة 19 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وكذا صلاحياته في استقبال التصريحات باستغلال المنشآت المصنفة، من الفئة الرابعة.[1]فان رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة المانحة للترخيص فانه وتبعا لذلك يتمتع في إطار رقابته البعدية على المنشآت المصنفة في مجال حماية والوقاية منها الاحكام التقنية المختصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.[2]

لكن مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بسحب الرخصة منحصر فقط في المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، أي الخاضعة لترخيص منه.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة الرقابة البعدية (أي اثناء استغلال المنشاة المصنفة) على المنشآت المصنفة باستقبال التصريحات التكميلية المتعلقة من الفئة الرابعة، والخاضعة لنظام التصريح، وذلك في حالة تعديل للعناصر المصرح بها في التصريح الأول المنصوص في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر.[3]

الفرع الثاني: الوالي

قبل صدور قانون الولاية سنة1969 بموجب الامر 69-38 ميثاق الولاية الذي بوضح المبادئ والاهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية الذي يعتبر ان الولاية تساهمبواسطة هيئاتها مساهمة فعالة في الحياة الاقتصادية والثقافيةوالاجتماعية للبلاد، غير انه لم يبرر أي إشارة الى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على الجانب التنموي[4]، كما الح هذا الميثاق

[1]المادة 03المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2]**فاضل الهام**، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2013مص318.

[3]المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم06-198، مرجع سابق.

[4]**رمضان عبد المجيد**،مرجع سابق، ص 109.

بضرورة احداث وحدات جديدة الإنتاج وان الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية.[1]

أولا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة

ا-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

نصت صراحة عليها المواد 74-75-76 من قانون الولاية 1969 على انه يجوز للمجلس الشعبي الولائي ان يشرع في كل نشاط يمكن ان يساعد استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، وفي جميع اشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهم في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها ن وان يشرع في أي عمل يرمي الى تامين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاكل الغابات ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة اخضار الفيضانات.[2]

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي الى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الرقبة الفلاحية، والمكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.

اما في القانون الجديد 12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 77 منه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ويتدأول في مجال الصحة العمومية وحماية...الخ، مجال حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن وتهيئة الإقليم.

وباقي الصلاحيات كما وردت في القانون القديم، بالإضافة الى انه يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا وماليا للبلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة

[1] ميثاق الولاية 69، جريدة رسمية، عدد 44 مؤرخ في 23 ماي 1969.

[2] **رمضان عبد المجيد**، مرجع سابق، ص110.

للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]الصادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولاية.[2]

ب -صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والامن والنظافة والسكينة العمومية التي منحتها إياه القانون، باعتبار هو محتل للدولة على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات اللازمةلانجاز اشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه في حدود إقليمية.[3]

ويحق له غلق المحلات السابقة الذكر والمطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تجاوز ستة اشهر في حالة المخالفة القوانين والتظلمات المتعلقة بهذه المحلات من اجل حماية النظام العام والصحة الاخلاق العامة.[4]

3 -اختصاصات الولاية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

كما نصت المادة 21 من هذا القانون، يمنح الوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الاخطار او المضر التي تنجر عن استغلالها، فان راي الولاية بان المشات المصنفة نشاطها يلحق اضرار جسيمة بالبيئة، وان هذه المنشآت لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، وكما يمكن للوالي ان يمتنع التسليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع.[5]

---

[1]المادة 77 من قانون الولاية 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012م، يتعلق بالولاية، مرسوم تنفيذي رقم 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

[2]المادة 87 من قانون الولاية 07-12، مرجع نفسه.

[3]المادة 114 من قانون رقم 07-12، مرجع نفسه.

[4]**حمادي عبد مالك**، الجماعات المحلية واستراتيجية، حماية البيئة، مذكرة لنيل تنفيذي رقم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منثوري، 2010، 2011، ص95.

[5]المادة 21 من قانون 03-10. مرجع نفسه.

يجب ان يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاسها المحتملة للمشروع على البيئة بعد ابداء الراي الى جانب الوزارات والبلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاص بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة19 أعلاه. وإذا امتنع المستغل عن الامتثال يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشآت الى حين امتثال لشروط المحددة الرامية لحماية البيئة. مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث.[1]

ثانيا:دور الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة من خلال قانون المنشآت المصنفة

لقد اعطى قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة للوالي العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة منها صلاحية غلق المنشآت وذلك في حالة اعذاره لمستغل المؤسسة للإيداع التصريح او طلب الرخصة او مراجعة بيئية او دراسة الخطر، فاذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته خلال الآجال المحددة قانونا سنتين يمكن للوالي ان يأمر بغلقالمنشآت ذلك طبقا للمادة 48 من المرسوم التنفيذيرقم 06-198[2]

كما يملك أيضا الوالي سلطة سحب الرخصة باعتبار انه السلطة المانحة لها، بالرغم من ان القانون لم يبين السلطة المكلفة بسحب الترخيص الخاص بالاستغلال المنشآت المصنفة الا وانه تطبيقا لمبدأ توازي الاختصاصات الموازي لمبدأ توازي الأشكال، الذي يقضي في حالة سكوتأي بصدد تعديل، الإلغاء، السحب، ان يتم اتحاذ من طرف نفس الأشخاص المنصوص عليها في القرار الأول.[3]

[1] المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. مرجع نفسه.

[2] المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3] **بن خالد السعدي**، قانون المنشات المصنفة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2012م، ص 91.

في هذه الحالة يتم تحرير محظر من قبل الهيئات المختصة بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة او أهميةهذه الأفعال، ويحدد اجل لتسوية وضعية المؤسسة المعينة، في حالة في عدم تكلف بوضعية غير مطابقة خلال ذلك الاجل المتعلق برخصة استغلال للمؤسسة المصنفة وذلك لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته خلال ستة أشهر بعد تبليغ التعليق سحب رخصة الاستغلال كما يمكن للوالي المختص أيضا ان يلجا الي وقف نشاط مؤقتا سبب ارتكاب المنشآت لجريمة او مخالفة لتشريع وتنظيم المطبق عليه.[1]

الفرع الثالث:دور اللجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة

نشأت على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المنشآتوالمؤسسات المصنفة طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

أولا:تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

تتشكل اللجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا او ممثله مدير البيئة للولاية وممثلهمدير الحماية المدنية للولاية او ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية او ممثله مدير المناجم والصناعة للولاية او ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية للولاية او ممثله مدير العمل للولاية او ممثله مدير الصيد البحري للولاية او ممثله مدير الثقافة السياحية.[3]

[1] فاضل الهام، مرجع سابق ص317.

[2] **مريم ملعب**، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الامين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015-2016، ص110.

[3] المادة 25 من مرسوم تنفيذي 06-198، مرجع سابق.

ثانيا: مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي سير المؤسسات المصنفة، السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لأنشاء المؤسسة المصنفة.[1]وفيإطار التجسيد الحقيقيلدور الضبط الإداري البيئي في الوقاية من جرائم تلويث البيئة، بفعل المنشآت المصنفة كلفة اللجنة دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.

[1]المادة 30من مرسوم تنفيذي 06-198، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

أثر تطبيق الرقابة البعدية على المنشات المصنفة

منح القانون للإدارة ادوات ردعية تمارس من خلالها الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة بغية ردع كل من يجرؤ على مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهماوللأحكام التقنية المفروضة على المنشآت المصنفة والمتمثلة في تطبيق جزاءات ادارية كألية للرقابة الادارية البعدية على المنشآت المصنفة (المطلب الأول) والجزاءات الجنائية كاثر للرقابة الادارية على المنشآت المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية كآثار للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة

يقصد بالجزاءات الادارية تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة ادارية عادية او مستقلة بواسطة اجراءات ادارية محددة بهدف ردع بعض الافعال المخالفة للقوانين واللوائح والمتمثلة في سحب الترخيص (الفرع الأول) وقف او غلق المنشآت المصنفة (الفرع الثاني) والاعذار (الفرع لثالث).

الفرع الأول: سحب الترخيص

ان الصفة الملوثة والخطرة التي تتميز بها المنشآت المصنفة جعلت المشرع الجزائري يعمل على اقامة توازن بين حدود حرية الفرد في الاستثمار واستغلال المنشآت المصنفة عن طريق حصولها على الترخيص وبين احترام حقوق الاخرين من جراء الاضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط لذلك فهو اخضع نشاط المنشآت ليس فقط الى احكام ذات طبيعة

تجريميوردعية وانما وبصورة ادق اقر احكام ذات طبيعة وقائية وردعية، [1] في نفس الوقت منها سحب الترخيص كأخطر جزاء اداري.

أولا: مفهوم سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة

يعرف السحب في القانون الاداري بانه انهاء الاثار القانونية للقرارات الادارية باثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا، [2] ويعد سحب الترخيص من اشد انواع الجزاءات الادارية قسوة او اكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في احداث التلوث ومثلما تتمتع الادارة سلطة التقديرية في منح التراخيص الادارية فهي تتمتع كذلك بسلطة سحب التراخيص[3] وعليه فحق سحب الترخيص من قبل الادارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة فاذا كان مستغل المنشآت اكتسب بموجب الرخصة حق فتحهاومزاولة نشاطه فانه في المقابل يوجد حق جماعي أولى بالحماية هو حق الانسان في بيئة نظيفة.

ثانيا: اسباب سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة

في التشريع البيئي خول الادارة السلطة التقديرية في سحب الترخيص لكن يكون ذلك وفق مقاييس وشروط قانونية فسحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة ترتكز اسبابه في الحالات التالية:[4]

-إذا كان استغلالالمشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام بعناصره الثلاثة (الامن العام الصحة العامة السكينة العمومية)

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الواجبتوفرها قانونيا

---

[1] **نعيم مغبب**، مرجع سابق، ص17.

[2] **معفي كمال**، مرجع سابق، ص113.

[3] **امال مدين**، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص، 214.

[4] **حميدة جميلة**، مرجع سابق، ص383.

-إذا توقف العمل بالمشروع لاكثرمن مدة معينة يحددها القانون

-إذا صدر حكم قضائي يعلق المشروع او ازالته.

ثالثا:تطبيقات سحب رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة.

لقد اورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة23من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بحيث تنص في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عن كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة لأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الافعال المجرمة حسب طبيعة واهمية هذه الافعال ويحدد اجل لتسوية وضعية المؤسسة المعينة عند نهاية هذا الاجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابق تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[1]

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في اجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

من خلال هذه المادة يتبين لنا ان سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتم على مراحل وهي:[2]

-مرحلة الأعذار في هذه المرحلة يحرر محضر يتضمن اعذار ضمني لمستغل الأعذار بإعادة تأهيل المنشآت وتسوية وضعية المنشآت المصنفة قبل نهاية الاجل

-مرحلة الوقف المؤقت للمنشآت إذا لم يقم صاحب المنشآت المصنفة بإعادة تأهيلها وتسوية وضعيتها بمطابقتها للتنظيم وللأحكام التقنية في المدة المحددة وهي ستة أشهر يوقف نشاط

[1]المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق

[2]حميدة جميلة، مرجع نفسه، ص384.

المنشآت المصنفة وقف كلي او جزئي الى غاية تصحيح وضعيتها فيعاد فتحها دون اشتراط الحصول على ترخيص جديد.

-مرحلة سحب رخصة استغلال المنشآتإذا لم تمتثل المنشآت لقرار الاعذار ولقرار الوقف المؤقت يتم سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة بصفة نهائية ولإيعاد استغلالها الا بعد الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس الاجراءات التي تمت بالنسبة للرخصة السابقة.

رابعا:الاثار المترتبة على سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة

في حالة امتثال المنشآت المصنفة لقرار سحب الترخيص وجب على مستغل المنشآت المصنفة تطبيق مقتضيات المادة41، 42 من المرسوم التنفيذي رقم06-198[1]منها ضرورة اعادة الحال الى مكان عليه في حالة لا يشكل فيها موقع المنشآت خطر او ضرر على البيئة واعلام كل من الوالي او رئيس البلدية بالتوقف عن النشاط خلال ثلاثة أشهر مع ارفاق الملف بمخطط ازالة تلوث الموقع والذي يتضمن ما يلي:" افراغ او ازالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع ازالة التلوث الارضي والمياه الجوفية المحتملة تلويثها."

اما في حالة عدم امتثال لمنشات المصنفة لقرار السحب للرخصة فتعتبر هذه الاخيرة مرتكبة لجنحة تستوجب العقوبة الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري في المادة12 من القانون 03-10[2] التي تنص:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسة ألف دينار كل من استغل منشات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة 19 حيث تطبق هذه العقوبة الى غاية حصولها على ترخيص وقد لا تطبق المحكمة العقوبة الى غاية حصول هذه الاخيرة على ترخيص جديد مع بقاءها موقفة النشاط".

[1]المواد41، 42 من مرسوم تنفيذي رقم06-198، مرجع سابق.

[2]المواد 12و19 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

يجب الاشارة في الاخير ان الجزاءات الادارية الموجهة ضد التصرفات المجرمة للمنشآت المصنفة والمتعلقة بوقف نشاطها هي محل رقابة قضائية على شرعيتها عن طريق دعوى الالغاء او التعويض عنها امام القضاء الاداري.[1]

الفرع الثاني: وقف او غلق المنشآت المصنفة

سنحاول الوقوف على حقيقة الوقف المؤقتة لنشاط المنشات المصنفة كعقوبة ادارية وردعية في نفس الوقت من خلال ما يلي:

أولا:مفهوم الوقف او الغلق المؤقت للمنشآت المصنفة

هو عبارة عن اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري تلجا اليها الادارة في حالة وقوع خطر بسبب استغلال المنشآت او حالات عدم احترام التنظيم الذي يضبط نشاطها والذي يؤدي الى الاضرار بالبيئة او المساس بالصحة العمومية ويقصد به الوقف الذي يصدر بمقتضى حكم قضائي[2]. فهو قرار ينصب في جانبه الأكبر على تقييد او منح حق الفرد في استغلال المنشآت التي يملكها او يستأجرها لتحقيق الاهداف التي يسعى اليها بمختلف وقف او غلق المنشآت المصنفة عن سحب رخصة الاستغلال.

في كون هذا الاخير اوسع مجالا من وقفها او غلقها لأنه يمنع على المحكوم عليه من مزأولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشآت التي تقرر غلقها بل في أي منشات اخربمن طبيعة اخرى[3] اذن فالوقوف او الغلق هو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الادارة الحق في استخدامه فورا متى ثبتت حالة التلوث او الخطر

[1]موسي مصطفى شحادة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشات المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الادارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2004، ص37، 4.

[2]محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009، ص100.

[3]قاضي الهام، مرجع سابق، ص318.

دون انتظار ما ستثمر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء على انه بإمكان المستغل اعادة الاستغلال متى انتهت حالة التلوث او الخطر.

ثانيا:تطبيقات وقف او غلق النشاط في مجال حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة

لقد وردت هذه العقوبة الادارية في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بحيث تنص إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشآت الى حين اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها أي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها وكذا المادة 23 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تنص:"...عند نهاية الاجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".[1]

كما اورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198حيث يمكن للوالي المختص اقليميا ان يأمر بغلق المنشآت المصنفة اذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المجددة والامر هنا يتعلق بالمنشآت او المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة الاستخلاف او التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من نفس المرسوم او من قائمة المنشآت المصنفة المحددة بموجب المرسوم06-198 والتي لم تتجز المراجعة البيئية او دراسة الخطر في اجل لا يتعدى سنتينمن تاريخ صدور هذا المرسوم.[2]

ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه قرر تسليط جزاء اداري على المنشآت المصنفة في حالة عدم امتثالها لقرار الاعذار الاداري الذي يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء الاداري

[1]-المادة 23 فقرة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2]المادة44، 47 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق.

او كظمآنة اجرائية لصحة العفوية الادارية هو الوقوف الكلي لنشاط وبطريقة مؤقتة وفي حالات اخرى يقرر الوقف الجزئي للنشاط بطريقة مؤقتة.[1]

ثالثا:الجزاء الجنائي كاثر عن عدم امتثال المنشآت لقرار الوقف او الغلق

عدم امتثال المنشآت المصنفة لقرار الوقف الكلي او الجزئي للنشاط بصفة مؤقتة يترتب عليه جزاء اداري اخر سوف يتم الوقوف عليه لاحقا كما يؤدي الى تسليط عقوبة جزائية نصت عليها المادة103 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تنص:" يعاقب بالحبس كل من استغل منشات خلافا لإجراءقضى بتوقيف سيرها او بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23و25 اعلاه في الاجل المحدد وكذا المادة 105 من نفس القانون والتي تنص يعاقب بالحبس لمدةاشهر وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار500.0000 كل من لم يمتثل لقرار الاعذار في الاجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة او اعادة المنشآت الى حالتها الاصلية بعد توقف النشاط بها".[2]

الفرع الثالث: الاعذار

في إطار السعي الى اعادة تأهيللمنشآت المصنفة يمنح المشرع الجزائري للسلطات الادارية صلاحية فرض جزاءات غير مالية كالإعذار واخرى مالية كالجباية البيئية والمصادرة.

ا-الاعذار جزاء اداري مكرس لمبدأ الوقاية

يعتبر الاعذار من الضمانات الاجرائية الكفيلة بصحة توقيع الجزاءات الادارية فهو بهذا المعنى مقدمة من مقدمات الجزاء الاداري، ويهدف الاعذار الى الحماية الأولية من

[1] المادة48 من قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005م، يتعلق بالمياه، الجريدةالرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد، 60 لسنة 2005، معدل ومتمم والمادة 48 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001 م.

[2] المادتين 105و103من قانون 03-10، مرجع سابق.

الاثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل اتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك ومن جهة اخرى يعتبر نظام الاعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي واكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.[1]

وفي حالة عدم امتثال المستغل للإعذار فانه يترتب على ذلك عقوبات ادارية تبعية كالتنفيذ التلقائي للأوامر المتصلة بإنجاز الاشغال او وقف النشاط او سحب الرخصة كما سوف يأتي بيانه والاكثر من ذلك فاذا انتهى اجل الاعذار او التنبيه ولم يمتثل مستغل المنشآت لمتطلبات الاعذار استمرارها في مخالفته التنظيم والقانون المطبق على المنشآت فانه يعد مرتكبا لجنحة استوجب الامر معها تطبيق عقوبات جزائية.[2]

ب-المصادرة البيئية

الاصل ان المصادرة البيئية لا يقضي بها الا عقوبة جزائية بواسطة محاكم جزائية الا انه تطبيقا لقانون العقوبات الاداري يكون للإدارة ان تقرر المصادرة الجزائية كجزاء اداري تكميلي او تبعيأوصالي ويمكن ان تتخذ صورتين:[3]

-الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع.

-الحجز الاعتباري وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لاي سبب وعقوبة المصادرة في قانون حماية البيئة تنصب على أي شيء او اداة تصاعد او يمكن ان تساعد في ارتكاب المخالفة البيئية او أي شيء يدخل في الذمة المالية للمستغل.

[1] **معفي كمال**، مرجع سابق، ص106-107.

[2] **معفي كمال**، مرجع نفسه، ص106-107.

[3] **امال مدين**، مرجع سابق، ص210، 211.

ج-الجباية البيئية تكريس لمبدأ الملوث يدفع

تعتبر الجباية البيئية من الجزاءات الوقائية الردعية التي تهدف الى تحميل المنشآت المصنفة مسؤولية أنشطتها الملوثة والمضرة بالبيئة وتجسد المبادئ التي اقام عليها المشرع الجزائري في قانون البيئة.

1- تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةانها جملة من الاجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات خدمات تجهيزات انبعاثات)بكونه ذات تأثير سلبي على البيئة يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية الى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط ان يكون هذا الاجراء مدون في نصوص قانونية حيث ان مثل هذا الاجراء يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث او ازالته.[1] كما تعرف بانها احدى السياسات الوطنية الهادفة الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تشعيرة او رسم او ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة.[2]

2-المبادئ القانوني للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين اساسيين هما: مبدا الملوث يدفعومبدأ المصفى.

2-1مبدا الملوث يدفع.

[1]صديق مسعود، ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستدامة للموارد المتاحة، 8، 7افريل2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص4.

[2]كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد، 15، 2007، ص100.

اعتمد مبدا الملوث يدفع بموجبه توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية عامكمبدأ اقتصاديوكأهم المبادئالرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة حيث نصت التوصية على ان الملوث يجب ان يتحمل تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة او السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة.[1]فالملوث يتحمل تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون لحماية البيئة مثل الحد من انبعاثات الملوثات عند المنبعوالتدابير اللازمة للتعامل مع النفايات السامة بشكل جماعي ومصادر اخرى للتلوث.

وقد امتد تأثير هذا المبدأ الى القوانين الداخلية منها القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبدا الملوث يدفع من خلال المادة 03من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد الى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد اساس التعويض عن الاضرار وفقا لمبدأ الغنم بالعزم غير ان تطبيقه يعرف العديد من الصعوبات كونه يتميز بالطابع العامولايتم في كثير من الاحيان تحديد هوية الملوثين كذلك يمكن ان يظهر هذا التلوث الا بعد عدة سنوات.[2]

2-2مبدا المصفى كاستثناء على مبدا الملوث يدفع

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل اعفاءات او علاوات مالية[3] فقد اكدت منظمة التعاون والتنمية على ان الاصل ان الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث غير انها اعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1972-1974 على انه يجب ان يتلقى الملوث الدعم من أي

[1]كمال رزيق، مرجع نفسه ،ص100.

[2]بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئية في الجزائر، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008، 2009، ص108.

[3]بن احمد عبد المنعم، مرجع نفسه، ص109.

نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث كالدعم المباشر الاعفاء او التحفيظ الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث....الخ.

وهو ما اقره المشرع الجزائري في القانون 01-20المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على انه تحدد في إطار قوانين المالية اجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والاقليم والاوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الاقليم المصادق عليها.[1]

ج-تطبيقات نظام الجبائية البيئية الردعي على المنشآت المصنفة

الجبائية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة تتمثل في المرسوم البيئة وهي

1-الرسوم المفروضةعلى الانبعاثات المملوءة: وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

1-1الرسم على الانشطة الملوثة والخطرة على البيئة:

نظم المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي فالنسبةللمنشآت الخاضعة فالنسبةيقدربحوالي3000دج اما المنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخص فحفص الرسم القاعدي الى 750.[2]

قام المشرع الجزائري بمضاعفته المرسوم بموجب المادة54 من قانون المالية لسنة2000، واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة[3]، وهذه الرسوم على الانشطة الملوثة والخطرة على البيئة هي كما يلي:[1]

---

[1]المادة 57من قانون 01-20مؤرخ في 12ديسمبر2001المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة2001.

[2]**أحمد بن عبد المنعم**، مرجع سابق، ص، 110.

[3]المادة30 من مرسوم تنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

12000دجللمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة

90000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي

20000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.

9000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة التصريح.

اما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين فان نسبة الرسم القاعدي تنخفض الى:

24000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

18000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.

3000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.

2000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة للتصريح.

بالإضافة الى معيار التصنيف وعدد العمال اضاف المشرع معيارا اخر هو تطبيق المعامل المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات الذي يتراوح بين 1 و10حسب طبيعة النشاط واهميتهونوعالفضلات والنفايات الناجمة وكميتها[2] وترك امر تحديد كيفية تطبيق المعامل للتنظيم بموجب المواد 4,5,6من المرسوم09-339 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطرة على البيئة.[3]

[1]قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، متضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية، العدد79 لسنة2001.

[2]**أمال مدين**، مرجع سابق، ص209.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد63 لسنة 2009.

1-2الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشآت المصنفة

لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الاساسي الذي حدد بموجب المادة 54 من القانون 99-11 السالف الذكر ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 الى 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: لفائدة البلدية 15 بالمئةلفائدة الخزينة العمومية 75بالمئةلفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث[1] وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299.[2]

1-3الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذا المصدر الصناعي

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم[3] يحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الاساسي السنوي الذي حددته المادة 54السالف الذكر مع تطبيق معامل مضاعف مشمول بين1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل الرسم كما يلي: 50بالمئة لفائدة صندوق الوطني للبيئة وازالة التلوثلفائدة ميزانية الدولة 20 بالمئة لفائدة البلديات. [4]

---

[1]المادة 205 من قانون 01-21 متضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية. العدد63 لسنة2007.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسوم التكميلي على المياه الملوثة،الجريدة الرسمية. العدد63،لسنة2003.

[4]المادة 94 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2002.

2-الرسم المفروضة على المنتجات وتتمثل فيما يلي:

2-1-الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة2004 حيث بحسب هذا الرسم على اساس الاكياس المصنوعة محليا ويقدر ب 10.50 دج عن كل كيلو غرام من الاكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث بنسبة 50بالمئةلفائدة ميزانية الدولة بنسبة20 بالمئة ولفائدة البلديات بنسبة30 بالمئة.[1]

2-2-الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا او مستوردة:

تم النص على هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006 قد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 118-07 وحدد ب 12,5000 عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني وتوزيع اراداته على الخزينة العمومية بنسبة 15 بالمئة البلديات بنسبة 25 بالمئةحين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث بنسبة 50 بالمئة.[2]

3-الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة وسوف نذكر منها

الرسوم التحفيزي للتشجيع في عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 على النفايات الصناعية الخطرة والخاصة المخزنة يحدد مقداره ب 10.50 دجعن كل طن من النفايات ويوزع عائده على الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث بنسبة 75 بالمئة وعلى الخزينة العمومية بنسبة15 بالمئة وعلى

[1] **احمد بن عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.112

[3] المادة 61 من قانون 05-61 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2005.

البلديات بنسبة10بالمئة [1] يهدف هذا الرسم الى إلزامالمنشآت بعدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية كاثر للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة

وضع قانون المنشآت المصنفة احكام قانونية تؤدي مخالفتها الى فرض او تطبيق جزاءات جنائية ومساءلة المخالف جزئيا عنها وقد نظم قانون حماية البيئة الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة كاثر لمخالفتها لأحكام الرقابة الادارية المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما في المواد102، 103، 104، 105، 106من القانون 03-10 سنتناول مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وانواع الجزاءات المصنفة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة وذلك بوضع تعريفلها ومع تحديد اركانها وانواعها وكيفية متابعة الجرائم المخالفة لأحكام الرقابة الادارية.

أولا: مفهوم الجريمة

لتحديد مفهوم الجريمة لابد من تعريفها وتحديد اركانها وانواعها.

ا-تعريف الجريمة

هو كل فعل او امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بأحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية او معالمها التي يجب الابقاء عليها من اجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها

[1]-المادة 205 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

معها.[1]او هي كل فعل يرتكبه الفرد او عدة افراد او اصحاب منشات خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يصنع له المشرع عقوبة ملائمة لهذا الضرر.[2]

ب-اركان الجريمة

1-الركن المادي:

الركن المادي في جرائم تلويث البيئة أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وللركن المادي اهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي أي بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطرابوليصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا، اذ ان اثبات الماديات سهل، هو يبقي الافراد احتمال ان تؤاخذهم البساطات العامة دون ان يصدر سلوكا ماديا محددا.[3]

2-الركن المعنوي

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل اشار الى هذه الرابطة النفسية بمصطلح (عمدا، مع العلم، وبالإهمال).وتترك تحديد تعريفله للفقه بانه كل ما ليس ماديا أي العناصر النفسية لماديات الجريمة[4]، وبمعنى اخر يقتصر الركن المعنوي على مسالة القصد

---

[1] **سلوى توفيق بكير**، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة السعودية، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص59.

[2] **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوع الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، طبعة ولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

[3] **محمود سامي قرني**، مرجع سابق، ص112.

[4] **فتوح عبد الله الشاذلي**، قانونالعقوبات، القسم العام، دون الطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص433.

الجنائيوالخطأ فقط دون الاهلية الجنائية وهذه النظرية اخذ بها كل من الفقه المصري والفرنسي.[1]

وبناء على الركن المعنوي للجريمة البيئية تم تصنيفها الى نوعين بحيث الجريمة الأولى إذا توفرت النية الخداعية او القصد الجنائي، اما الثانية فتنشا بصفة مستقلة عن كل عنصر معنوي.

يصنف بعض الفقه جرائم تلويث البيئة ضمن الجرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في الفاعل وتبريرهم في ذلك هو اتساع الاخطار البيئية وازدياد اضرارها ما يجعل من الضرورة عدم البحث في نية الجاني سواء كانت نية عمدية او غير عمدية[2].

باستثناء القوة القاهرة او الحادث المفاجئ لهما اثر في نفي القصد الجنائي لأنه في هذه الحالة تنعدم الارادة اصلا او تجعل الجاني مضطرا لارتكابها مثال وجود عطل في مصنع او منشاة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي فمستغل المنشآت يستطيع دائما دفع المسؤولية الجزائية بالقوة القاهرة او الحادث المفاجئ ولكن بطبيعة الحال لا يمكن له ان ينفي المسؤولية المدنية وذلك بالتعويض عن الضرر البيئي.[3] وعليه ليس هناك جريمة دون توفر النية.

3-الركن الشرعي:

يتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الافعال المادية باختلاف نشاطات الانسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الاعمال

---

[1] **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون الطبعةالنشر الذهبي للطباعة، 2003، ص411.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دون الطبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص291.

[3] **معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التراب**، جرائم التلوث من الناحيتين، دون الطبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص311.

الضارة او الخطرة على سلامة افراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الافعال ويحدد العقوبة على من يأتي على ارتكابها، وماعدا ذلك يبقى الانسان حرا في تصرفاته، شرط ان لا يلحق ضرر بالغير، فالنص القانوني اذ هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هومباحوماهوا منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية.[1]

ج-انواع الجرائم:

1-جريمة استغلال المنشآت بدون ترخيص:

تتمثل هذه الجريمة في قيام مستغل المنشآت المصنفة بالاستغلال المنشآت المصنفة دون الحصول على الترخيص المطلوب، ففي حالة ما إذا لم يتصدر المستغل رخصة الاستغلال او قام بطلب الرخصة فتم رفض طلبه من قبل الهيئات الادارية المختصة حسب الحالة، وقام المستغل بالاستغلال رغم ذلك، فان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 102من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: 'يعاقب كل من استغل منشات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 اعلاه."[2]

وتتمثل عناصر جريمة استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص في:[3]

-القيام بالاستغلال

-عدم وجود ترخيص

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة دار هومه، الجزائر2006، ص56.

[2] **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص56.

[3] **ياسمين شريدي**، بوقيعة، في مجال التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص96.

-استغلال المنشآت يستلزم استصدار ترخيص قبل البدء في استغلالها. (أي المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة دون الرابعة).

2-جريمة استغلال منشات مصنفة خلافالإجراء قضى بتوقيف سيرها او غلقها:

هذه الجريمة تكون عند قيام مستغل المنشآت بمخالفة اجراء قضى بتوقيف المنشآت تطبيقا للمادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر والمادة 23من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر وكذا بمخالفة اجراء قضى بغلق المنشآت المصنفة في المادة 103 من القانون 03-10 السالف الذكر التي تنص: 'يعاقب.... كل من استغل منشات خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها او بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23و25 اعلاه....".[1]

3-جريمة استغلال المنشآت دون الامتثال لقرار الاعذار

يعتبر قيام الوالي بإعذار مستغل المنشآت المصنفة باحترام مقتضيات الاستغلال المنصوص عليها في قانون المنشآت المصنفة، وعدم امتثال مستغل المنشآت لقرار هذا الاعذار جريمة يعاقب عليها قانون المنشآتالمصنفةلحماية البيئة ضمن نص المادة 104من القانون 03-10 التي تنص انه: 'يعاقب... كل من واصل استغلال منشات مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23و25 اعلاه في الاجل المحدد."

كما تجد ايضا المادة 105 من القانون 03-10 تنص على معاقبة كل شخص لم يمتثل لقرار الاعذار في الاجل المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة واعادة المنشآت الى حالتها الاصلية، بعد توقف النشاط.[2]

[1] المادة 103 من قانون رقم03_10، مرجع سابق.

[2] المادة 105 من قانونرقم 03-10، مرجع نفسه.

ثانيا: متابعة الجرائم المرتكبة من المنشآت المصنفة المخالفة لأحكام للرقابة الادارية

يؤهل بمتابعة الجرائم المرتكبة من مستغلي المنشآت المصنفة مخالفة لأحكام للرقابة الادارية، مجموعة من الاشخاص الذين اعطاهم القانون صلاحيات في هذا المجال والمتمثلين في ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام ومفتشو البيئة ذوي الاختصاص الخاص وهذا ما تستنتجه من خلال المواد 111و 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ثالثا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المرتكبة من مستغلي المنشآت المصنفة المخالفة لأحكام للرقابة الادارية

تنص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه:" اضافة الى ضباط اعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار احكام قانون الاجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات احكام هذا القانون:[2]

-الموظفون والاعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

-مفتشو البيئة.

-موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

-ضباط واعوان الحماية المدنية

-متصرفو الشؤون البحرية

-ضباط الموانئ

[1] المادة 110، من قانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[2] المادة111 من قانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

-اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

-قواد السفن البحرية الوطنية

-مهندسو مصلحة الاشارة البحرية

-الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتفني وعلوم البحار

-اعوان الجمارك.. ''.

ومن خلال المادة السالف الذكر نستنتج ان الاشخاص المكلفين بمعاينة جرائم مخالفة المنشآت المصنفة لأحكام الرقابة، هم ضباط الشرطة القضائيةومفتشو البيئة.

أ-ضباط الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، بما فيها قانون البيئة ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الضبطية القضائية، لكن قام بتحديد الاشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم[1]، وذلك في قانون الاجراءات الجزائية،

[2]وتحديدا في المادة 15 منه وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظ والشرطة، ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]حديد وهيبة، معاينة جرائم بيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005، 200، ص25.

[2]امر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة2015.

وكذلك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الأمن الوطني الذين امضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ب-مفتشو البيئة:

منح القانون لمفتشي البيئة بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي[2] من خلال العديد من المواد منها المادة111 من القانون 03-10 السالف الذكر، وكذا المادة 33 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، [3]والتي تنص على: «يكلفمفتشو البيئة لاسيما يلي:

-بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان البيئة...".

كما نجد ان المادة 101 اعطت صلاحية البحث ومعاينة جرائم مخالفة المنشآت المصنفة لأحكام الرقابة الادارية المفروضة عليها لهذه الفئة.

[1]المادة15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8جوان1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد48 لسنة 1966.

[2]**محمد الحاج عيسى بن صالح**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص26.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 08-232، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليمان الرسمية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد43، لسنة2008.

ويعتبر فتشوا البيئة مفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعنون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

2-المهام المنوطة بالأشخاص المكلفين بمعاينة جرائم مخالفة المنشآت المصنفة لأحكام للرقابة الادارية:

تتمثل مهام ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال باعتباره من ذوي الاختصاص العام، في تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري في الجرائم ويدخل ضمن اعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية وجمع الادلةوإذا تعلق الامر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.[2]

أما مهام مفتشو البيئة فهي محصورة فقط في معاينة والتحري والبحث في الجرائم البيئية وجرائم مخالفة المنشآت المصنفة لأحكام الرقابة الادارية كون اختصاصهم خاص (ذوي الاختصاص الخاص).وقد الزم قانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة الاشخاص المكلفين بمعاينة جرائم مخالفة المنشآت المصنفة لأحكام الرقابة عند معاينتهم لجريمة ما، تحرير محضر يثبت المخالفة، [3]وهذه المحاضر يجب ان تتوفر كقاعدة عامة على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، حيث تتمثل الشروط الموضوعية في:

-ان يكون موضوع المحضر داخل اختصاص الموظف المؤهل (اختصاص نوعي واقليمي)

-ان يتم تحرير المحضر أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

-ان تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الاشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم.... الخ.

---

[1] **حديد وهيبة**، مرجع سابق، ص28.

[2] **حديد وهيبة**، مرجع نفسه، ص37.

[3] المادة 101، 112 من قانون 03-10، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فالمحضر يجب ان يتضمن مجموعة البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل، ويجب ان يتضمن توقيع صاحب الشأن، وكذلك اسم ولقب، وصفة الموظف الذي قام بتحرير المحضر.[1]

اما بالنسبة لحجة هذه المحاضرة فالأصل ان المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات الا إذا وجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك.[2]

فمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام والتي تعمل في إطار الاجراءات الجزائية، لها قوة قانونية نسبية لا يؤخذ بها القاضي الا على سبيل الاستدلال او الاستئناس، [3] لكن تعتبر محاضر محررة طبقا للمواد 101و112 من القانون 03-10 ذات حجية في الاثبات او قوة في الاثبات وهذا ما نصت عليه المادة112 منالقانون 03-10 تثبت مخالفة احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات[4].

ولا يمكن الطعن فيها الا بالتبرير بعد تحرير المحضر واستفاءه كل الشروط يقوم الاشخاص المكلفين بمعاينة والبحث والتحري بإرسال نسخة منه الا الوالي المختص واخرى الى وكيل الجمهورية[5].

هذا الاخير يتمتع بدوره بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها كما يمكن لوكيل الجمهورية ان بإرسال تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك خلال طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية امام قسم الجنح

[1] **حديد وهيبة**، مرجع سابق، ص38.

[2] **امين مصطفى محمد**، الحماية الاجرامية للبيئة، الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص54.

[3] **جديد وهيبة**، مرجع سابق، ص38.

[4] المادة112 من قانون رقم 03-10، ، مرجع سابق.

[5] المادة 101 من قانون رقم 03-10، ، مرجع نفسه.

او المخالفات حسب الجريمة المرتكبة للمحاكمة[1]وبعد ذلك يتم اصدار الحكم بالإدانة عن طريق الحكم عليه بعقوبة نتيجة مخالفته لأحكام الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة او استفادتهم من البراءة.

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وانواع الجزاءات المطبقة عليها

ان الاثبات على الجريمة ماديا لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبة المقررة قانون لمرتكبها لا يعاقب هذا الاخير الى إذا اثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، وتمثل المسؤولية الجنائية او الجزائية في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الاجرامي، فهي ليست ركنا من اركان الجريمة وانما هي أثرها ونتيجتها القانونية[2].وإذا قامت مسؤوليته الجانح فانه تطبق عليه العقوبات والجزاءات الواردة في القانون.

أولا:المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة

تكتسب المنشآت المصنفة الشخصية المعنوية بمجرد منح الترخيص بالاستغلال، فمفهوم الشخصية المعنوية في التعبير القانوني العام يتماثل مع مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، بحيث ايتم منح المنشآت المصنفة الترخيص باستغلال الا بعد حيازتها على الشخصية المعنوية لان من شروط ايداع طلب الترخيص تقديم الاسم والعنوان التجاري والطبيعة القانونية ومقرها الرئيسي زيادة على شروط اخرى.[3]

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، [4]و للمنشآت المصنفة بصفة خاصة ففي بادئ الامر ركز القانون على الغاء المسؤولية الجنائية

[1]**عثمان حمزة**، مسؤولية المنشات المصنفة عن جريمة التلويث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م.، ص57.

[2]**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص191.

[3]**وناس يحي**، مرجع سابق، ص350.

[4]**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص217.

على عاتق المسير او المالك، دون ان تظهر المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة بوضوح، فالقانون 83-03 منح امكانية المتابعة الجنائية للمسيري المنشآت المصنفة.

وفي المادة 87منه، كما نص في المادة 61 من نفس القانون على انه عندما تقوم المؤسسات الصناعية او التجارية او الحرفية او الفلاحية بعمليات صب او افراز او رمي لمواد شكل مخالفة، فيجوز اعتبار مديرها او ممثلها او مسيرها مسؤولية بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذا المخالفات.[1]

ومن خلال هتين المادتين أي المادة61و87 السابقتين الذكر، يتضح ان المشرع يلغى المسؤولية الجنائية بالمسير او المدير ويوقع بتبعات تنفيذ الاشغال على عاتقي المنشآت الاشخاص المعنوية للأشغال فيعتبر من التبعات التي تدخل ضمن مسؤوليتها المدنية.[2]وتعد منه الصيغة في تقرير المسؤولية الجنائية للمسير والمنشآت مهمة وغير فعالة وغير زاجرة بالنسبة للفاعل او المسؤول فكريا عن ادارة المنشآت، لأنه لم يتضمن احكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب المخالفة لفائدته.

كما اقر المشرع الجزائري في بعض النصوص البيئية القطاعية صراحة مسؤولية المنشآت المصنفة، [3]من بين هذه النصوص ما نصت عليه المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، [4] والتي تنص: «يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار الى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط صناعيا وتجاريا وحرفيا او أي نشاط اخر."

[1] **وناس يحي**، مرجع سابق، ص351.

[2] -**محمد الحاج عيسى بن صالح**، مرجع سابق، ص115.

[3] **وناس يحي**، مرجع سابق، ص352.

[4] المادة56من قانون رقم 01-19 ، مرجع سابق.

لكن وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1] وذلك بموجب المادة 51 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[2]

التي تعتبر كمرحلة لإرسال قواعد اجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآتالمصنفةومسيرها مجتمعين او على انفراد، وذلك لتحقيق ردع جزائي قوي، [3]شانه شان المشرع الفرنسي الذي اقر ايضا المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة. لكن وبالعودة الى العقوبات المقررة نتيجة مخالفة احكام المراقبة الادارية المنصوص عليها فيالقانون 03-10 ضمن المواد من 102 الى 106 فان هذه المواد لم تنص صراحة على مسؤولية المنشآت المصنفة كشخص معنوي وانما كل العقوبات تطبق على المستغل(المسير) او المالك.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمسيري ومستغلي المنشآت المصنفة.

يقصد بمسير المنشآت المصنفة ذلك الشخص الطبيعي الذي يمللك السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهو الشخص الذي يسال جنائيا عن مخالفة الاحكام المتعلقة بقانون المنشآت المصنفة.[4]

وبالعودة الى قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، نجد ان مسير المنشآت المخاطب هو الشخص المستغل لها، فهذا الاخير هو من تعتبر افعاله صادرة عن المنشآت، ويشد تحديد مسير او مستغل المنشآت المصنفة الى رخصة استغلال أو ملف التصريح بالاستغلال[5]، وقد يتغير

[1] **احمد بوسقيعة**، مرجع سابق، ص222.

[2] المادة51، من قانون رقم 04-15 ،مرجع سابق.

[3] **وناس يحي**، مرجع سابق، ص351، 353.

[4] **محمد الحاج عيسى بن صالح**، مرجع سابق، ص116.

[5] **عثان حمزة**، مرجع سابق، ص60.

المسير في مختلف صور الشركات التجارية، وذلك باختلاف نوع الشركة، سواء كانت شركة تضامن او شركة مساهمة، او شركة توصية او شركة ذات مسؤولية محدودة.

وهناك حالات اين يتغير مستغل المنشآت المصنفة كما هو الحال بالنسبة لبيع المنشآت او اندماجها، ففي هذه الحالة فانه يجب على المستغل الجديد او ممثله الذي ينوب عنة قانونيا ان يقدم تصريحا للسلطة المختصة في اجل لا يتعدى شهرا واحدا وذلك حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[1]

فالمسير وعلى اختلاف صور المنشآت المصنفة فهو المسؤول جنائيا وبصفة شخصية او باعتباره شريكا للشخص المعنوي الذي يمثله، كما تنصر مسؤولية المسير الى المسؤولية عن الاعمال التي قام بها عماله، لأنه هو المسؤول عن تقييم العمل داخل المؤسسة[2] لكن هذا لا يعني العامل من المسؤولية الجزائية، وانما يمكن ان تقوم المسؤولية الجزائية للعامل إذا كان يقوم بتنفيذ مهامه وهو على علم بالجريمة، ويقوم بتسهيل ارتكابها عن طريق مساعدة ومعاونة الفاعل.[3]

كما يمكن ان يكون الخطأ منسوبا لكل من الشخص المعنوي والشخص المسير بالتالي تكون امام جمع المسؤولية الجزائية لكلاهما، وهذا ما نصت عليه قانون العقوبات عند نص على المسؤولية الجزائية المعنوي، هذه الاخيرة لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.[4]

---

[1] **محمد الحاج عيسى بن صالح**، مرجع سابق، ص116، 117.

[2] **وناس يحي**، مرجع سابق، ص365.

[3] **محمد الحاج عيسى بن صالح**، مرجع سابق، ص120.

[4] **وناس يحي**، مرجع سابق، ص367.

ثالثا:انواعالجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة المخالفة لأحكام الرقابة الإدارية

بالعودةالى الفصل الخامس من الباب السادس من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السالف الذكر، نجد المواد 102الى 106 تنص على مجموعة العقوبات التي يطبقها القاضي الجزائري على من يخالف الالتزامات الادارية المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، التي من بينها استغلال المنشآت المصنفة دون ترخيص او استغلال المنشآت خلافا لا تمنع قضى بغلقها او توقيفها....الخ.[1]

تتراوح هذه العقوبات الجنائية من ستة أشهر الى سنتين تبعا لنوع الجريمة المرتكبة، وبالتالي فكل هذه الجرائم تعتبر جنح، باعتبار ان مدة العقوبة عقوبة الحبس لا تتجاوز خمس سنوات حيث حددت المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية العقوبات الاصلية في مواد الجنحوالمقدرة بالحبس من شهرين الى خمس سنوات ما لم يقر القانون حدود اخرى وغرامة مالية تتجاوز 2000دج الفين دينار جزائري.[2]

فالعقوبة المقررة لكل من يقوم بالاستغلال المنشآت المصنفة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 03-10 هي الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري كما يجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشآت الي حين الحصول على الترخيص ويمكنها ايضا الامر بالنفاذ المؤقت الخطر، كما يجوز لها الامر بالإرجاع الاماكن لحالتها الاصلية في اجل تحدده.[3]

[1] المواد102الى106 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص28.

[3] المادة 102 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

أما الذي يقوم بالاستغلال المنشآت المصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها او بغلقها او بعد اجراء خطر اتخذ تطبيقا للمادة 102 من القانون 03-10، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري.[1]

اما بالنسبة لكل من قام بعرقلة الاشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة واجراء الخبرة للمؤسسات المصنفة أثناء تأديتهمهام، يعاقب بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار جزائري.[2]ونستخلص في اخير ان العقوبات المطبقة في هذا الإطار تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين فكل هذه الجرائم تعتبر جنح بالنظر الى مدة العقوبة المطبقة.

[1] المادة 103 من قانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[2] المواد 106 من قانون رقم03-10، مرجع نفسه.

خاتمة

تكتسي المنشآت المصنفة اهمية بالغة، من خلال اهم جوانب الموضوع التي بررت القيام بهذه الدراسة، ونظرا لخطورتها على البيئة من جهة اهميتها من جهة اخرى، فلقد أولى لها المشرع أهمية خاصة، لذلك أعطى للإدارة بناءات على التشريع والتنظيم المعمول بهما سلطة فرض الرقابة على هذا النوع من المنشآت، من خلال العديد من الاجراءات والانظمة سوآءا وقائية أو ردعية.

ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول الى النتائج التالية:

في مجال تعريف المنشآت المصنفة وتصنيفها اعتمد المشرع الجزائري في التعريف المنهج الوصفي بالاستناد الى معيارين:

-المعيار الأول:اعتمد المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تأثيرها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم او المناطق السياحية او قد تسبب في مساس براحة الجوار.

-المعيارالثاني:قام المشرع الجزائري بموجب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بذكر النشاط الممارس في المنشاة.

قام المشرع الجزائري بوضع قائمة طويلة للمنشآت المصنفة، اعتمدنا مجموعة من المعايير في تحديد ما يدخل ضمن المنشآت المصنفة وما لا يدخل ضمنها.

كما صنفت السلطة التنظيمية المنشآت المصنفة الى أصناف:

-المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح والمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص، المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

قام المشرع الجزائري بتصنيف المنشآت حسب معاييرمختلفة(المساحة الطاقة الانتاجية، المسافة...)الى أربع درجات:

-منشات الدرجة الأولى، هي الاكثر خطورة، تخضع لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

- منشات الدرجة الثانية، أقل خطورة من الأولى تخضع لترخيص من الوالي.

- منشات الدرجة الثالثة، اقل خطورة من سابقتها تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- منشات الدرجة الرابعة، هي الاقل خطورة تخضع لترخيص لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما قام المشرع الجزائري بتعزيز الرقابة الادارية القبلية على هذه المنشآت من خلال أليتين:

دراسة موجز التأثير في البيئة، حيث المشرع الجزائري لم يميز بينهما من حيث المضمونوالاجراءاتوالآجال، والفرق الوحيد بينهما يكون في الجهة المختصة بفحصه.

وكذا دراسات الخطر اذ ان المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة نص على مضمون دراسة الخطر والجهة المكلفة بإعداده، لكنه احال فيما يتعلق بكيفيات فحصه والمصادقة عليه الى صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية.

ان المشرع الجزائري اخضع المنشآت المصنفة لنظامين قانونين متمايزين هما: نظام الترخيص الاداري ونظام التصريح الاداري اذ انه لم ينص على مدة الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، فهو لم يقيدها ياجال، الامر الذي يؤدي الى تأخر في دراسة الملفات من قبل الادارة، كما لم يميز المشرع بين الجهات الادارية التي تودع لديها ملفات طلبات الترخيص، فجميع الفئات تودع لدى الوالي المختص اقليميا دون تمييز.

لقد خول التنظيم صلاحيات واسعة للجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، وذلك بتفعيلها للاشتراطات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها أثناء استغلالها وممارستها لنشاطها، اذلايمكنها وحدها مراقبة الكم الهائل من المنشآت، وذلك نظرا لغياب اجهزة ادارية متخصصة في هذا المجال.

ان وجود اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة كسلطة ضبط خاص، لا يعفي سلطات الضبط العام من يخطر المنشآتلمصنفة، مما يجعل هذه الاخيرة خاضعة لرقابة السلطات الضبطية الخاصة والعامة، كل مجال سلطاته وصلاحياته.

اذ ان الاجهزة المركزية المتمثلةفي الوزير المكلف بالبيئة والهياكل التابعة له، والهيئات اللامركزية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمتعون باختصاصات رقابية والعمل على حماية البيئة بصفة عامة.

يمكن ان تنتهي كل من سلطتي الضبط العام والضبط الخاص متى رات ضرورة لذلك الى فرض عقوبات ادارية على المنشآت المصنفة لضمان استجابتها للمتطلبات القانونية والفنية للاستغلال.

كما اعطى المشرع للإدارة في هذا المجال سلطة توقيع جزاءات ادارية على المنشآت المصنفة المخالف لأحكام القانونية السارية المفعول، وتتمثل هذه الاجراءات في جزاءات مالية وغير مالية.

وبناء على هذه الاستنتاجات وفي الاخير يمكننا تقديم اقتراحات التالية

-وجوب العمل على إصدار النصوص التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة في أقرب الآجال.

- ضرورة التمييز بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة، من حيث المضمون ومن حيث آجال الدراسة، كونهمالا يطبقان على نفس الفئة من المنشآت، وإصدار نصوص خاصة بكليهما .

- تبسيط الوثائق ذات الطبيعة التقنية من دراسة الخطر ودراسة وموجز التأثير على البيئة، كي تكون في متناول الجميع.

-النص على الرخصة المؤقتة، وذلك لتسهيل مراقبة الانشطة الجديدة التي يعرف مدى خطورتها على البيئة والمصالح المحمية الأخرى بموجب قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فإذا تبين الادارة أن النشاط موضوع الترخيص المؤقت ذو خطورة كبيرة على البيئة ففي هذه الحالة تمتنع عن تجديد الترخيص له.

-لنظر في آجال الرد على طلبات الترخيص والتصريح، ووضع آجل خاص بالدراسة الأولية لملف طلب الترخيص بالاستغلال لمنع تعسف الادارة وتماطلها.

-تفعيل دور الاجهزة الادارية المختصة من خلال تطوير المنظومة القانونية الخاصة بهم،وإعطائهم صلاحيات أكبر من حيث الرقابة على المنشآت المصنفة، وكذا تدعيمها بالوسائل الازمة للقيام بمهامها على أكمل وجه، وحث الاشخاص المكلفين بالرقابة في هذا المجال بتكثيف خرجاتهم الميدانية لمعاينة ومتابعة مدى احترام هذه المنشآت للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الاحكام التقنية الواردة في الترخيص، ولمقتضيات حماية البيئة.

-ضرورة انشاء فئة أخرى من الأشخاص المكلفين بالرقابة على المنشآت المصنفة إلى جانب اللجنة الولائية، تكلف فقط بالرقابة على المنشآت المصنفة، هذا كون هذه الاخيرة من المصادر الهامة والثابتة للتلوث.

تأهيل الأشخاص المكلفين بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.

- .ضرورة تفعيل الجباية البيئية عن طريق تشديد والزيادة من قيمة الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة والماسة بمختلف المصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة.

-النص على جزاءات أكثر شدة على مخالفي أحكام الرقابة الادارية، بجزاءات تتماشى مع الاضرار التي تلحقها هذه المنشآت بالبيئة.

وفي الاخير نشير إلى ضرورة العمل على تطوير المنظومة القانونية للضبط الاداري الخاص بالمنشآت المصنفة، باعتبارها من أهم مصادر تلويث البيئة بمختلف عناصرها، وإعطاء الهيئات الادارية في هذا المجال صلاحيات أكثر لضمان رقابة فعالة، سواء قبل مباشرة النشاط أو بعد ذلك، بغية تفادي كل ما يمس بالبيئة.

بالإضافة للرقابة الادارية في مجال المنشآت المصنفة، فإنه يجب تفعيل دور الجمهور والمواطنين في الرقابة على هذه المنشآت (الرقابة الشعبية) عن طريق الاهتمام بالمشاركة الجمعية في هذا المجال، ووضع آليات لممارسة المواطنين الرقابة على المنشآت المصنفة، باعتبارهم المتضرر الأول من أضرار ومخاطر هذه المنشآت. وكذا العمل على تفعيل دور القضاء في الرقابة على هذه المنشآت بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة عن طريق إنشاء قسم على مستوى المحاكم يختص بالقضايا البيئية -القسم البيئي-، وكذا تكوين القضاة في هذا المجال. وهذا ما يمكن أن يشكل موضوع للدراسة في المستقبل (أي الرقابة الشعبية على المنشآت المصنفة، والرقابة القضائية ى المنشآت المصنفة).

الملاحق

الجمــهورية الـجزائرية الـديمقراطية الشــعبية الجمــهورية الـجزائرية الـديمقراطية الشــعبية

ولايــة البويرة

مديرية البيئة

رقمالمـؤرخفيمقرر

يتضمن الموافقة المسبقة **لإنشاء** مؤسسة مصنفة من نوع "..... لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ..... لصناعة ..... S.....الكائنة بالمنطقة الصناعية سيدي خالد، بلدية وادي البردي.

إن والـي ولايـة البويـرة

- بمقتضى الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- وبمقتضى القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 12 -07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25المتضمن تعيين السيد عبد السلام لكحل عياطواليا لولاية البويرة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق، محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 2019/08/13 الذي يحدد مهام مديريات البيئة وتنظيمها
- وبناء على القرار رقم 1566 المؤرخ في 2019/07/30 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
- وبناء على المقرر رقم 140 المؤرخ في 2022/05/09 الصادر عن وزارة البيئة المتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة لمشروعإنشاء مؤسسة مصنفة من نوع ..... لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ..... الكائنة بالمنطقة الصناعية سيدي خالد، بلدية وادي البردي.

- وبناء على الملف المقدم من طرف مسير المؤسسة المؤرخ في 2021/05/11
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 2022/05/16

وباقتراح من السيدة مديرة البيئة

يـــقرر

المادة الأولى: تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة من نوع ..... الكائنة بالمنطقة الصناعية سيدي خالد، بلدية وادي البردي.

المادة 02: على مسير المؤسسة المعنية رفع تحفظات اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المرفقة بهذا المقرر والمدونة في محضرها المؤرخ في 2022/05/16 وكذا وضع حيز التنفيذ كل التدابير الواردة في المقرر رقم 140 المؤرخ في 2022/05/09 الصادر عن وزارة البيئة.

المادة 03: إن استغلال المؤسسة المصنفة يبقى خاضعا لقرار الفتح والاستغلال بعد التأكد من مدى رفع التحفظات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المقرر.

المادة 04: يكلف السيد الأمين العام للولاية السيدات مديرة البيئة، مديرة التعمير، الهندسة المعمارية والبناء، مديرة الطاقة والمناجم، مديرة الصحة والسكان والسادة مدير التقنين والشؤون العامة، مدير الصناعة، مدير الحماية المدنية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير الأشغال العمومية، رئيسة دائرة الهاشمية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي البردي كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

الوالـي

ولايــة البويـرة

مديـرية البيئـة

قـرار رقم المـؤرخ في

يتضمن الترخيص **بفتـح واستغلال** مؤسسة مصنفة من نوع ....." لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....المسيرة من طرف السيد .....، الكائنة ببلدية بئر اغبالو.

إن والـي ولايـة البويـرة

- بمقتضى الأمر رقم 75-85المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- وبمقتضى القانون رقم11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمنتعيين السيد عبد السلام لكحل عياط واليا لولاية البويرة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق، محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 2019/08/13 الذي يحدد مهام مديريات البيئة وتنظيمها

-وبناء على القرار رقم 1566 المؤرخ في 2019/07/30 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

- وبناء على المقرر رقم 34 المؤرخ في 2020/12/21 المتضمن الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفةمن نوع "..... لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... المسيرة من طرف السيد .....، الكائنة ببلدية بئر اغبالو.

- وبناء على الطلب المقدم من طرف مسير الشركة المتعلق بطلب رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 2020/04/08

- وبناء على محضر الخرجة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 2022/02/23

وباقتراح من السيدة مديرة البيئة

يقرر

<u>المادة الأولى</u>: يرخص للشركة ذات المسؤولية المحدودة .....المسيرة من طرف السيد ..... بفتحواستغلالمؤسسة مصنفة من نوع "..... "، الكائنةببلدية بئر اغبالو،

المادة 02:على المسير احترام القواعد والإجراءات المتعلقة بالأمن والوقاية في مجال الحريق، الفزع، النظافة، الصحة والبيئة.

المادة 03: هذه الرخصة تبقى خاضعة للرقابة طبقا للقوانين والتنظيم المعمول بهما.

المادة 04:يجب على المسير التقيد بالتدابير والإجراءات الوقائية في مجال الأمن والأضرار الناجمة عن استغلال المؤسسة الواردة في وثيقتي التأثير على البيئة والخطر.

المادة 05:يكلف السيد الأمين العام للولاية السيدات مديرة البيئة، مديرة التعمير، الهندسة المعمارية والبناء، مديرة الطاقة والمناجم، مديرة الصحة والسكان والسادة مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الصناعة، مدير الحماية المدنية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير الأشغال العمومية، رئيس دائرة بئر اغبالو، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر اغبالو كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الوالي

ولايــة البويـرة

مـديـريـة البـيـئـة

رقمالمـؤرخفيمقرر

يتضمن **الموافقة على دراسة الخطر للمؤسسة المصنفة** من نوع ....." لفائدة ..... المسماة .... الكائنة بالمكان المسمى .....)، بلدية عمر.

إن والـي ولايـة البويـرة

- بمقتضى الأمر رقم 75 – 85المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 09المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع
- وبناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد عبد السلام لكحل عياط واليا لولاية البويرة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76 - 36 المؤرخ في 1976/02/23 يتعلق بالحماية من إخطار الحريقوالفزعفي المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهورعلىالنظام العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحمايةالبيئة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المؤرخ 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19- 226 المؤرخ 2019/08/13 الذي يحدد مهام مديريات البيئة وتنظيمها

- وبمقتضى المرسومالتنفيذيرقم 19- 241 المؤرخ في 2019/09/08 يعدل ويتممالمرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة علىدراسةوموجزالتأثيرعلى البيئة

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها

- وبناءا على القرار رقم 3087 المؤرخ في 2018/12/02 المتضمن تجديد اللجنة الولائيةالمكلفةبالفحصوالمصادقةعلى دراسات الخطر

- وبناء على طلب المقدم من طرف مسير الشركة بتاريخ في 2021/06/10

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنةالولائيةالمكلفةبالفحصوالمصادقةعلى دراسات الخطر بتاريخ 2021/12/01

وباقتراح من السيدة مديرة البيئـة

يــقرر

<u>المادة الأولى</u>: تمنح الموافقة على دراسة الخطر للمؤسسة المصنفة من نوع"..... المسماة

.....، الكائنة بالمكان المسمى .....، بلدية عمر.

المادة 02: على المعني احترام كل التدابير والتوصيات الواردة في دراسة الخطر وفقا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادة 03: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدة مديرة البيئة والسادة مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الحماية المدنية، مدير الصناعة والمناجم، رئيس دائرة القادرية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اعمر كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

الوالـي

قائمة المراجع

1-باللغة العربية:

أ-الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006م.

-إسماعيل نجم الدين زنكه، قانون الإداري البيئي، دراسة تحليل المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2012م.

-امين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001م.

-سايح تركية، حماية البيئة دار المقاربة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014.

-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009م.

-عارف صالح محلف، والنشر، الحماية الادارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009م.

-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2014.

-عبد الغاني بتوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لآسس ومبادئ قانون الإداري وتطبيقاته) منشأت العارف مسار، 1991.

-عبد القدر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، منشورات، لبنان، 2009 م.

-عثمان محمد غنيم وماجد أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الهناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دورة دار النشر، 2007.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

-عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع حسن التنمية، ساسا دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية المعهد العربي للتخطيط، عدد 43، يوليو 2005، سنة الرابعة.

-فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

-فؤاد حجري، البيئة والامن، سلسلة القوانين الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، منشورات، الجزائر.

-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

-محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الطبعة 17، دار هومه، الجزائر ،2009.

-محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، للنشر الذهبي للطباعة، 2003.

-معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التراب، جرائم التلوث من الناحيتين، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

-منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الدفاتر السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009م.

-موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999.

-نعيم مغبب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

الرسائل والمذكرات

1-رسائل دكتوراه:

-بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، 2009م.

-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، الاطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.

-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رخصة البيناء نموذج، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007م.

-وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007م.

-مذكرات الماجستير

-بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة بجاية، 2012م.

-بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في حماية البيئة، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر2016، 1م.

-جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2001م.

-عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2014م.

-لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة المالية العامة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001م.

-محمد الحاج عيسى بن صالح النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، الفرع القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر2009م.

-محمد غربي، ضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014م.

-مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2013م.

-معفي كمال، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011م.

-ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2016م.

-ياسمين شريدي، الرقابة الإدارية في. مجال التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007م، 2008م. -امين نجار، فعالية الضبط لا لداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون العام شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016م، 2017.

مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

-حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - المدرسة للقضاء، 2008، 2005م.

- المقالات

-بن حفاف سارة وشنوف العيد، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، الجزائر، 05افريل 2020.

-طه طيار، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد1، الجزائر، 1991م.

-عشي علاء الدين، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02 ديسمبر 2012، جامعة تبسة، الجزائر2012م.

-فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 9، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، 2013م.

-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث العدد 15، 2007 م.

-مجاجي منصور، الترخيص المسبق كادات لحماية البيئة في التشريع الجزائري حوليات جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، العدد 05، الجزائر، 2009م.

-منور اوسرير، بن حاج جيلالي، دراسة الجدول البيئة للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصادية شمال افريقيا العدد سابع، مركز الجامعي خميس مليانة.

-موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشأت المصنفة الضارة بالبيئة والرقابة القضاء الإدارية في فرنسا عليها مجلات الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

-المؤتمرات:

-صديق مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية للتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستدامة للموارد المتاحة، 8،7 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

-المطبوعات الجامعية

-خرشي الهام، محاضرات في الضبط الإداري، ألقيت على السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، اجيرت من قبل المجلس العلمي لكية الحقوق والعلوم السياسة بموجب المحضر رقم 288-2016 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، 2015.

-النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

الأوامر والقوانين

امر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، لسنة 1966م.

-امر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالقواعد المطبقة في الميدان الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 1976.

-امر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40 لسنة 2015م.

القوانين:

1. القانون 90-29 المؤرخ في 14جمادي الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990متعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادر في 22ربيع الثاني 1436 الموافق ل 12فبراير2015.
2. القانون رقم 83-03المؤرخ في 8فبراير 1983م، المتعلق في حماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، لسنة 1983م.الملغى.
3. القانون رقم 01-20مؤرخ في 12ديسمبر2001المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة2001.
4. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، متضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد79 لسنة2001
5. القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، لسنة 2001م.
6. القانون رقم 02-11المؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 86، لسنة 2002م.
7. القانون 03-10، المؤرخ في 19جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية، عدد 43، لسنة 2003م.

8. القانون رقم 04-15المؤرخ 10 نوفمبر سنة 2004م يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71لسنة 2004م.

9. القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، لسنة 2004م.

10. القانون 05-07المؤرخ في 13جويلية 2005 م، يتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50 لسنة2005م.

11. القانون 05-61 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2005م.

12. القانون05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005م، المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60لسنة 2005م، معدل ومتمم بالموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04لسنة 2008 وبموجب الامر رقم 09-02 المؤرخ 22 جويلية 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادر 26جويلية 2009م.

13. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 26 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37 مؤرخ في 3 جويلية 2001م.

14. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد12 مؤرخ في 29 فيفري 2012م.

النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم15-19 المؤرخ في 4ربيع الثاني 1436م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير تسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07 لسنة 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية، العدد21، لسنة 1976.

-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية او المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 لسنة 1976.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري لسنة 1990م، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 لسنة 1990م، الملغى.

-المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 7 جانفي 2001م، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد4 لسنة 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد لسنة 2003م.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي لسنة 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37 لسنة 2000م.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 لسنة 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007م الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2007م.

-مرسوم تنفيذي رقم 08-232، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليمان الرسمية، العدد 43، لسنة2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2009م.

-المرسوم التنفيذي رقم12-437 مؤرخ في 21اكتوبر 2010م الذي يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة الرسمية، العدد64،سنة2010م.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010م، تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد64 لسنة2010م.

-المرسوم تنفيذي رقم 10-260 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010 م، يتضمن المفتشية العامة للبيئة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تنفيذي رقم 64 لسنة 2010م.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر2012م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-258، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد71 لسنة2012م.

قانون الولاية

-ميثاق الولاية 69، الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخ في 23 ماي 1969.

القرار الوزاري:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق ل 14 سبتمبر 2014م، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد03، لسنة 2015م.

2-باللغة الفرنسية.

1)OUVRAGES

1-Guillot Philippe CH-A, Droit de l'environnement, ellipses Edition Marketing S.A, paris, 2010.

2-Les feuillets et Sécurité, qu'est ce qui une étude de danger ? feuille N-19 Avril2006 direction, de sécurité.

3-Boillon, Nathalie, (Nahmias) Nicolas et (? feuille) Elsa, pratique du droit de l'environnement, le Monteur. Paris,2006.

2)THESES et MEMOIRES

1-Tontain 2006.Classés et prévention des risques Technologique

الفهرس

الشكر:

اهداء:

اهداء:

مقدمة.....01

الفصل الأول: الرقابة الادارية القبلية على المنشآت المصنفة

المبحث الأول: مفهومالمنشآت المصنفة 08
المطلبالأول: تعريف المنشآت المصنفة 08
الفرعالأول: تعريف المنشآت المصنفة 08
أولا: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة 08
ثانيا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة.....09
الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وانواعها الخاصة.....10
أولا: تصنيف المنشآت المصنفة 10
ثانيا: الأنواع الخاصة للمنشآت المصنفة.....12
الفرع الثالث: الأساس القانوني للرقابة الإدارية علىالمنشآت المصنفة 13
المطلب الثاني: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة.....15
الفرع الأول: حيث طبيعة الاشخاص المستغلين.....15
الفرعالثاني: من حيث ورودها في قائمة المنشآت المصنفة 16
الفرعالثالث: من حيث الزمان.....16
الفرع الرابع: من حيث طبيعة النشاط المستغل 17
المبحثالثاني: آليات ممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة.....18
المطلب الأول: الوسائل التقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة 18
الفرع الأول: دراسة الخطر كألية تقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة ...18
أولا: مفهوم دراسة الخطر 19

ثانيا: مضمون دراسة الخطر وفحص دراسة الخطر 22
الفرع الثاني: تقيم الأثر البيئي كألية تقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة 24
أولا: مفهوم دراسة الفقهي والتشريعي 25
ثانيا: أهداف تقيم الأثر البيئي واهميته ومضمونه 28
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القبلية على المنشاة المصنفة 32
الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري.....32
أولا: تعريف الترخيص الإداري 32
ثانيا: أهداف الترخيص الإداري 33
ثالثا: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري 35
رابعا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشاة المصنفة.....36
الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري 39
أولا: تعريف التصريح الإداري وأنواعه 39
ثانيا: إجراءات التصريح باستغلال الهيئات المصنفة.....42
الفصل الثاني: الرقابة الادارية البعدية على المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة
المبحث الأول: هيئات الرقابة الادارية البعدية على المنشآت المصنفة 46
المطلب الأول: الهيئات المركزية 46
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....46
أولا: المديرية العامة للبيئة.....47
ثانيا: مديرية السياسة البيئة الصناعية وتظمأربع مديريات فرعية 48
ثالثا: مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.....48
رابعا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق 48
خامسا: المديرية العمل الجهوي والترخيص والتنسيق 49
الفرع الثاني: دور الوزير المكلف بالبيئة في الرقابة على المنشآت المصنفة.....50
الفرع الثالث: دور هياكل الإدارة المركزية لوزرة البيئة في الرقابة على المنشآت المصنفة52
المطلب الثاني: الهيئات المحلية.....53

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي 53
أولا: صلاحيات البلدية في حماية البيئة.....53
ثانيا: دور البلدية في الرقابة على المنشآت المصنفة 56
الفرع الثاني: الوالي 57
أولا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة.....58
ثانيا: دور الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة من خلال قانون المنشآت المصنفة60
الفرعالثالث: دور اللجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة 61
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة 61
ثانيا: مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة 62
المبحث الثاني: أثر تطبيق الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة 63
المطلب الأول: الجزاءاتالإدارية كأثر الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة.....63
الفرع الأول: سحب الترخيص 63
أولا: مفهوم سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة 64
ثانيا: اسباب سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....64
ثالثا: تطبيقات سحب رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة 65
رابعا: الأثار المترتبةعلى سحب رخصة الاستغلال المنشأت المصنفة 66
الفرع الثاني: وقف او غلق المنشآت المصنفة.....67
أولا: مفهوم الوقف او الغلق المؤقت للمنشآت المصنفة 67
ثانيا: تطبيقات وقف او غلق النشاط في مجال حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة68
ثالثا: تطبيقات الجنائي كاثر عن عدم امتثال المنشآت لقرار الوقف الغلق 69
الفرع الثالث: الاعذار 69
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية كأثر للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة 77
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآتالمصنفة 77
أولا:مفهوم الجريمة.....77
ثانيا: متابعة الجرائم المرتكبة من المنشآت المصنفة المخالفة لأحكام للرقابة الادارية...82

ثالثا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المرتكبة من مستغلي المنشآت المصنفة المخالفة لأحكام للرقابة الادارية 82
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وانواع الجزاءات المطبقة عليها.....87
أولا: المسؤوليةالجنائيةللمنشآت المصنفة 87
ثانيا: أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشأت المصنفة المخالفة لاحكام الرقابة الإدارية 89
خاتمة.....94

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس